الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور_خنشلة_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

توجه المشرع الجزائري في المسؤولية التقصيرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص المعمق

إعداد الطالبين:

عواد آية

جامعي عبد النور

اشراف الاستاذة:

د/بن مبارك ماية

أمام لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مالكية نبيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئسا
بن مبارك ماية	أستاذ محاضر-أ-	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
هباش عمران	أستاذ محاضر – ب-	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2022،2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الحمد لله حمدا مباركا فيه والشكر له سبحانه على توفيقه لنا لإنجاز هذه المذكرة.

يوسعنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة "الدكتورة بن مبارك ماية" لقبولها الإشراف على بحثنا، وعلى كل مجهوداتها والنصائح المقدمة من طرفها، فجزاها الله كل الخير.

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة لتفضلها قبول قراءة هذا البحث وتقديم الملاحظات التي تساهم في تثمين قيمة البحث.

وإلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهـداء

إلى التي قال في حقها صلوات الله عليه وسلامه

" أمك ثم أمك ثم أمك..."

إلى العطاء الذي لا ينضب... إلى نبع الحنان والحياة

إلى التي سقتني لبن المحبة...إلى الشمعة التي تنير حياتي

إلى التي تشقى لتسعدني وتتعب لتريحني وتسهر لنومي

إلى التي ألبستني ثوب الإرادة والمنافسة وأهدتني شراع الأمل والسعادة

" أمي الغالية"

إلى سندي ومرشدي في الحياة

إلى المعطاء الذي مد يده في كل الأوقات

إلى الذي عانى من أجل تنشأتي وتقويمي...إلى أشد وأحن وأطيب قلب في الدنيا

" أبي الغالي"

إلى إخوتي وأخواتي وأساتذتي وأصدقائي

وإلى كل من ساهم في هذا الإنجاز وأخص بالذكر زميلتي طيلة مشواري الدراسي التي

شاركتني هذا العمل "عواد آية"

جامعي عبد النور

إهـداء

"الحمد لله أولا وآخرا"

"وما توفيقي إلا من الله"

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كلله الله بالمهيبة والوقار...

إلى من علمني العطاء دون انتظار...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...

"والدي العزيز"

إلى صميم الأمل وقرة عيني ومنبع الحنان...

إلى أغلى ما في الوجود...

إلى كل العطاء والجود...

"أمي الغالية"

إلى كل إخوتي وأخواتي وأساتذتي وأقربائي

إلى كل أصدقائي ولكل من تمنى لنا الخير

وإلى كل من ساهم في هذا الإنجاز وأخص بالذكر زميلي طيلة مشواري الدراسي
الذي شاركني هذا العمل "جامعي عبد النور"

عواد آية

قائمة المختصرات

- **(ق.م.ج): القانون المدني الجزائري.**
- **(ق.ع.ج): قانون العقوبات الجزائري.**
- **ج. ر: الجريدة الرسمية.**
- **ج: جزء.**
- **ص: صفحة.**
- **ط: طبعة.**
- **ف: فقرة.**
- **د. ط: دون طبعة.**
- **د. ب: دون بلد.**
- **د. س: دون سنة**
- **Art : Article**
- **P : Page**

المقدمة

ترتبط المسؤولية المدنية بمسألة جد حساسة وبالغة الأهمية، وهي مسألة "التعويض عن الاضرار"، مما يجعل من هذه المسؤولية التي كانت ومازالت من أهم المواضيع في ق.م.ج، والمسؤولية المدنية هي عبارة عن التزام شخص بتعويض شخص آخر عن الضرر الذي يسببه له نتيجة الإخلال بالالتزامات التي تقع عليه، وقد يكون هذا الالتزام مصدره العقد فنكون أمام مسؤولية عقدية، وأما إذا كان مصدره العمل غير المشروع كنا أمام مسؤولية تقصيرية، وهذه الأخيرة هي إخلال بالتزام قانوني عام مفاده عدم الإضرار بالغير.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية التقصيرية في الفصل الثالث من الكتاب الثاني تحت عنوان "الفعل المستحق للتعويض"، وذلك من خلال المواد من 124 إلى 140 مكرر 01.

ويعد الأمر رقم 58/75 أول قانون مدني للجزائر الحديثة، ثم تم تعديله بموجب القانون رقم 10/05، الذي أحدث تعديلات جديدة في النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، كما استحدث أيضا تطبيقات جديدة، وهذا ما جعل الخلافات الفقهية تثور حول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية باعتبار ان هذه التعديلات والتغييرات تمس بدرجة كبيرة الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية في ق.م.ج.

أولا أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع توجه المشرع الجزائري في المسؤولية التقصيرية، من الناحية العملية في معرفة الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية في نصوص ق.م.ج، لأنه لا يمكن تحديد أي مسؤولية دون معرفة الأساس الذي تبنى عليه، خاصة مع الاختلاف الفقهي القائم بهذا الشأن.

وأما الأهمية العلمية، فتتمثل في محاولة إثراء القارئ بمعلومات للتعرف على التوجه الذي يأخذ به المشرع في مجال المسؤولية.

ثانيا: أهداف الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى الوصول لجملة من الأهداف تتمثل في:

- التعرف على التوجه الذي يأخذ به المشرع الجزائري في مجال المسؤولية التقصيرية.

- تحديد شروط كل نوع من أنواع المسؤولية، وكذا الأساس القانوني الذي تقوم عليه.

- معرفة مدى تأثير التعديلات الأخيرة للقانون المدني بموجب الأمر 10/05 على توجه المشرع الجزائري.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نختار هذا الموضوع، فالأسباب الذاتية تتمثل في الفضول والرغبة في معرفة التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري في المسؤولية التقصيرية، وكذا المسؤوليات المستحدثة بموجب الأمر 10/05، ومدى فعاليتها على توجه المشرع الجزائري.

أما الأسباب الموضوعية، فتتمثل في:

- إن موضوع المسؤولية التقصيرية من أهم المواضيع في ق. م. ج، فهو مرتبط بمسألة مهمة، وهي" التعويض عن الأضرار".

- التعديل الذي استحدثه المشرع بموجب الأمر 10/05 مس بدرجة كبيرة المسؤولية التقصيرية دون العقدية.

- التطرق إلى أهم الإشكاليات القانونية حول الأساس القانوني لبعض تطبيقات المسؤولية التقصيرية.

رابعا: الدراسات السابقة:

بالرغم من عدم وجود دراسات متخصصة لنفس هذا الموضوع، إلا أنه وبالرجوع إلى الدراسات السابقة التي تتطبق بعض الشيء على هذا الموضوع، نجد دراسات وأبحاث منها ما كانت أوسع وأشمل من موضوعنا هذا، ومنها ما تناولت جزءا منه ومن بين هذه الدراسات نجد:

– التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية من إعداد "عمر بن الزوبير" تحت إشراف الدكتورة "حنيفة بن شعبان"، هذه الأطروحة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، بكلية الحقوق "سعيد حمدين" جامعة الجزائر 01، 2017، حيث ركزت هذه الرسالة على معرفة وجه الحقيقة في هذا الموضوع، من خلال بيان موقف المشرع الجزائري من الأساس القانوني والتوجه الذي يأخذ به في مجال المسؤولية المدنية، باتباع المنهج التحليلي، وكذا الوصفي المناسبين لطبيعة هذا الموضوع، فضلا عن هاذين المنهجين قد اعتمد أيضا على المنهج المقارن عند مقارنة موقف المشرع الجزائري بموقف النظم القانونية الأقرب إليه، خاصة التشريعين الفرنسي والمصري، وفي بعض الأحيان الشريعة الإسلامية، فتوصل بذلك إلى مجموعة من النتائج منها:

- ❖ ان المشرع الجزائري وبعد تعديله للقانون المدني سنة 2005، كرس بذلك أساس جديدا، يتمثل في المسؤولية الموضوع .
- ❖ نختلف معه في بحثنا حيث أنه يتناول مظاهر التوجه الموضوعي في مختلف انواع المسؤوليات، بينما تناولنا مظاهر التوجه الشخصي والموضوعي معا.

خامسا: إشكالية الموضوع:

تتمحور إشكالية الدراسة حول **مدى تأثير التعديلات المستحدثة بموجب تعديل القانون المدني لسنة 2005 على الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية؟.**

كما يمكن الاستعانة بسؤالين فرعيين على النحو الآتي:

- **فيما يكمن التوجه الشخصي للمشرع الجزائري عند تقرير أحكام المسؤولية المدنية؟.**
- **إلى أي مدى تم تكريس المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري؟.**

سادسا: المنهج المعتمد في معالجة الموضوع:

إن الإجابة على الإشكالية السابق طرحها اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال بيان حقيقة موقف المشرع الجزائري من الموضوع من خلال النصوص المنظمة للمسؤولية المدنية ضمن القانون المدني، مع استخدام أدوات التحليل في معالجة النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، وقد تم الاستئناس أيضا بالمنهج المقارن من خلال مقارنة نصوص القانون المدني الجزائري بنصوص بعض القوانين المقارنة.

سابعا: تقسيم الدراسة:

اقتضت ضرورة موضوع توجه المشرع الجزائري في المسؤولية التقصيرية تقسيمه إلى فصلين اثنين، فتناولنا دراسة تطبيقات التوجه الشخصي للمشرع الجزائري في المسؤولية التقصيرية في الفصل الأول، فدرسنا المسؤولية عن الفعل الشخصي باعتبارها الشريعة العامة للمسؤولية المدنية في المبحث الأول، وفي حين تطرقنا لمسؤولية متولي الرقابة، وكذا المسؤولية الناشئة عن الحريق في مبحث ثان.

وتناولنا تطبيقات التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية التقصيرية، في مبحثين، فتناولنا المسؤولية عن فعل الغير وكذا المسؤولية الناشئة عن الأشياء، من خلال بيان شروط كل مسؤولية والأساس القانوني الذي تقوم عليه، وفي حين تطرقنا إلى المسؤوليات المستحدثة بموجب الأمر 10/05في مبحث ثان، وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

الفصل الأول: تطبيقات التوجه الشخصي للمشرع الجزائري في المسؤولية التقصيرية.

الفصل الثاني: تطبيقات التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية التقصيرية.

وأنهينا بحثنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات المتوصل إليها.

الفصل الأول

تطبيقات التوجه الشخصي للمشرع الجزائري في المسؤولية التقصيرية

إن الفعل المستحق للتعويض أو كما كان يسمى تقليديا "المسؤولية التقصيرية" هي كل إخلال بالتزام قانوني نتيجة خطأ أو إهمال، دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن الضرر والمضرور.

تعتبر المسؤولية عن الأفعال الشخصية هو المبدأ العام في المسؤولية التقصيرية وقوامه إثبات الخطأ، فأحكام المسؤولية في القانون المدني الجزائري بنيت على أساس الخطأ، وهذا بصريح حكم المادة 124 ق.م.ج، وليست المسؤولية عن الفعل الشخصي وحدها التي تقوم على فكرة الخطأ، وإنما تغلغل أيضا إلى بعض أنواع المسؤوليات الأخرى، مثلما هو في المسؤولية عن الغير، إذ نجد أن مسؤولية متولي الرقابة هي الأخرى تقوم على فكرة الخطأ وإن كان مفترضا، فهي تعتبر مسؤولية شخصية كما لم يقتصر الخطأ على المسؤولية عن الفعل الشخصي وعن الغير فقط، بل نجد تطبيق آخر له في المسؤولية عن فعل الأشياء، وهي المسؤولية المستثناة في الفقرة 1 من المادة 140 والمتمثلة في مسؤولية الحائز عن الأضرار الناشئة عن الحريق، وتقوم هذه الأخيرة على أساس الخطأ الواجب الإثبات.

ولدراسة هذا التطبيقات التي توضح التوجه الشخصي للمشرع الجزائري في المسؤولية التقصيرية، ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: خصصنا الأول (لدراسة المسؤولية عن الفعل الشخصي)، وتناولنا في الثاني (المسؤولية عن متولي الرقابة والمسؤولية الناشئة عن الحريق)، وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: المسؤولية عن الفعل الشخصي.

المبحث الثاني: المسؤولية عن متولي الرقابة والمسؤولية الناشئة عن الحريق.

المبحث الأول:

المسؤولية عن الفعل الشخصي

أخذ المشرع الجزائري بالتوجه الشخصي كأصل عام في كل من المسؤولية عن الأفعال الشخصية التي تعتبر مسؤولية عامة وأصلية، ورغم أن الخطأ عنصر أساسي في هذه المسؤولية إلا أنه لا يكف وحده لقيامها لذا يجب توافر جميع أركانها الثلاثة بالإضافة إلى الخطأ نجد الضرر والعلاقة السببية بينهما (المطلب الأول)، وكذا بيان أساسها القانوني الذي تقوم عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أركان قيام المسؤولية عن الفعل الشخصي

تنص المادة 124 من ق.م.ج على ما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[1]"، فيتبين من هذه المادة أن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها الثلاثة.

الفرع الأول:

ركن الخطأ في المسؤولية عن الفعل الشخصي

لقد اختلفت تعريفات الخطأ غير أنه من المستقر عليه في الفقه والقضاء هو أنه ذلك الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، وبمعنى آخر هو الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير من شخص مميز إذ يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضربه، والالتزام هنا التزام ببذل عناية، فإذا انحرف في السلوك الواجب اعتبر مخطئا واستوجبت مسؤوليته[2].

---

[1] – الأمر 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1426، الموافق لـ 20يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر رقم 44، 2005.

[2] ـ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 30.

ومن هذا التعريف نلاحظ أن الخطأ يقوم على عنصرين هما عنصر التعدي وهو عنصر مادي، وعنصر الإدراك الذي هو عنصر معنوي.

أولا: العنصر المادي للخطأ(التعدي):

يقع التعدي من خلال تصرفات الشخص المجاوزة للحدود التي يجب الالتزام في سلوكه، ويقع الانحراف إذا تعمد الشخص الإضرار بالغير ويسمى بالجريمة المدنية، وإذا لم يتعمد الإضرار بالغير يسمى بشبه الجريمة إذا كان مقتصرا على إهمال أو تقصير.

فالتعدي إذا وقع من شخص وألحق ضررا بالغير، أي شخص آخر فيجب على المضرور هنا إثبات وقوعه من المعتدي، وباعتبار المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، فيكون على الدائن هنا أي المضرور في هذه الحالة إثبات أن المدين هو من ارتكب الخطأ، وأنه انحرف عن السلوك المألوف للرجل العادي، فتترتب المسؤولية في ذمته[1].

وفي بعض الحالات رغم وجود عنصر التعدي إلا أنه يكون أمرا مباحا فلا يسأل عنه، وذلك رغم الضرر الذي يترتب عنه في حق الغير، وهذه الأوضاع الاستثنائية التي أشار إليها المشرع في ال مادة 128 من ق.م.ج وما يليها على التوالي.

حالة الدفاع الشرعي حيث جاء نص ال مادة 128 كالتالي "من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله، أو عن نفس الغير، أو عن ماله، كان غير مسؤول، على أن يتجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي".

أما الحالة الثانية، فهي حالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس المنصوص عليها في نفس القانون في المادة 129: (معدلة) "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا

[1] – مدان المهدي، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، سنة 2021، ص 34.

عن أفعالهم التي أضرت بالغير، إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم."

والحالة الثالثة المتمثلة في حالة الضرورة حيث أنه إذا حدث ضرر أصاب الغير، وكان هذا الضرر من أجل تفادي ضرر أكبر منه ولا مجال لدفعه إلا بإحداث هذا الضرر لا يكون هنا مسؤولا، ولكنه يلتزم بتعويض يقدره القاضي، وهذا ما جاءت به نص المادة 130 من ق.م.ج بقولها: "من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا[1]".

وكما نصت المادة 39 من ق. ع ج على حالة أخرى اعتبرت هي الأخرى من بين الأفعال المبررة وهي حالة الفعل الذي أمر أو أذن به القانون[2]، فنذكر على سبيل المثال الرياضات القتالية، أو الشرطي الذي يستعمل السلاح لإيقاف السارق مثلا.

ثانيا: العنصر المعنوي للخطأ(الإدراك):

إذا كان التعدي هو العنصر الأول للخطأ، فإنه لا يكف لوحده لقيامه لذا يجب أيضا توفر العنصر المعنوي وهو الإدراك أو التمييز، حيث نصت المادة 125 من (ق.م.ج) على أنه: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا". (قانون رقم 10/05).

ويتضح من هذا النص، إن الإرادة التشريعية قد حصرت أهلية المسؤولية التقصيرية بالتمييز بالتالي لا مسؤولية على الصبي غير المميز، وهذا الأخير حسب ق.م.ج هو دون

---

[1]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975، ج.ر رقم 78 لسنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 78 لسنة 1975.

[2] – تنص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على: " لا جريمة:

1/ إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2 / إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء."

الثالثة عشر، وكذلك المجنون والمعتوه[1]، ولو لم يحجر عليهما و كذلك حال من فقد إدراكه بسبب عارض كمرض أو سكر، أو تنويم مغناطيسيي، وذلك لمدة غيابه عن الوعي، ويشترط أن لا يكون ذلك باختياره كمن يتعاطى مسكرا أو مخدرا وهو عالم به، ففي هذه الحالة لا تنتفي المسؤولية عن الفاعل، إلا إذا أثبت انه كان مضطرا لذلك لسبب مشروع كالعلاج مثلا[2].

1 – مسؤولية عديم التمييز عن فعله الشخصي:

بعد إلغاء الفقرة 2 من المادة 125 مدني بمقتضى القانون 10/05 المتمم والمعدل للقانون المدني وضع المشرع بذلك حد للتساؤلات والاختلافات الفقهية حول مسؤولية عديم التمييز، حيث كانت تنص هذه الفقرة على أنه: "غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا في ذلك مركز الخصوم".

فهناك من الفقهاء من اعتبر أن المشرع الجزائري أخذ هذا الحكم من الشريعة الإسلامية، فأخذ بالمسؤولية الموضوعية وذلك لكون العبرة بالضرر، ومنه يكون عديم التمييز مسؤولا إذا تبين أن الفعل الضار ينسب إليه، إلا أن هناك من اعتقد أن مسؤولية عديم التمييز قوامها تحمل التبعة، باعتبار أن هذه النظرية لا تقيم للتمييز وزنا، وهناك من يرى أنها مسؤولية استثنائية، احتياطية، جوازية ومخففة، ويرى رأي أخير أن هذا الالتزام بالتعويض يستند إلى فكرة العدالة، وهي حالة مستقلة عن مفهوم المسؤولية[3].

---

[1]– يقصد بالمعتوه كل شخص لا يميز بين الخير والشر، إلا أنه لا يشكل خطرا على المجتمع، ونعني بالمغفل كل من يسهل خداعه "قواه العقلية تامة غير أنه سهل الانقياد والخداع"، وأما السفيه فهو كل من يبذر أمواله أو يسرفها فيما فيه خير أو فيما ليس فيه خير، مدان المهدي، المرجع السابق، ص 36.

[2]ـ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 41.

[3]ـ علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط 3، موفم للنشر، الجزائر، 2014، ص 77.

ونرى أن المشرع الجزائري وفق عند إلغائه للفقرة 2 من المادة 125 ق م ج ، حيث تجنب كل تحريف للمبادئ التي استقر عليها نظام المسؤولية المدنية[1]، وللخطأ أوصاف مختلفة، فهناك خطأ عمدي، وخطأ بإهمال، وخطأ جسيم وخطأ يسير، ومن حيث الإثبات يقال خطأ واجب الإثبات وخطأ مفترض[2].

2 – نظرية التعسف في استعمال الحق:

نظرية التعسف في استعمال الحق من المقرر قانونا، وطبقا لنص المادة 124 مكرر من ق.م.ج الذي تنص على أنه: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

– إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،

– إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة الى الضرر الناشئ عن الغير،

– إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة"[3].

فيتضح من هذا النص أن التعسف في استعمال الحق ليس إلا صورة من صورتي الخطأ التقصيري حيث أن التعسف عن استعمال الحق خطأ يوجب التعويض، وهنا يكون مثل التعويض عن الخطأ في صورته الأخرى، وهي صورة الخروج عن حدود الحق ويجوز أن يكون نقديا أو عينيا وليس التعويض، كالحكم بهدم الحائط الذي يسد الضوء على الجار[4].

[1] – علي فيلالي، المرجع السابق، ص 79.

[2] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص43.

[3] – المادة 124 مكرر من ق . م . ج.

[4] – مدان المهدي، المرجع السابق، ص 37

الفرع الثاني:

ركن الضرر في المسؤولية عن فعل شخصي

يعد الضرر ركنا ثانيا أساسيا وجوهريا، ولقد أدرج الفقه القانوني العديد من التعاريف من أجل تبيان المقصود به، فعلى الرغم من تنوع هذه التعاريف إلا أنها تصب كلها في معنى واحد، ومن بين هذه التعاريف نجد أن "الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة، سواء كانت هذه المصلحة أو الحق متعلقة بسلامة جسمه، أو عاطفته، أو حاله، أو حريته، أو شرفه."

وكما أشير إليه بأنه "المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له"، وأما المشرع الجزائري فلم يعرف الضرر، ولكنه أشار إليه في نص المادة 124 من ق.م.ج السالفة الذكر[1].

أولا: أنواع الضرر:

يتضح من مفهوم الضرر أنه ينقسم إلى قسمين أو نوعيين، ضرر مادي الذي يعرف على أنه ذلك الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، ويسمى أيضا بالضرر الاقتصادي أو المالي، ويعرف أيضا بأنه الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية.

ومن بين الأضرار المادية نجد المساس بحق من حقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع...، وكما يمكن أن يكون مساسا بصحة الشخص وسلامته الجسدية كالضرب أو الجرح... ؛ وأما النوع الثاني فهو الضرر المعنوي، فقد يحدث أن يتعرض الشخص إلى أضرار تصيبه فتأثر في جانبه المعنوي والنفسي لا المادي ويعرف أحيانا بالضرر الأدبي، وهو يصيب الإنسان في سمعته وشرفه أو عاطفته، فهو كل ما يمس أو يخدش كرامة

[1]– تنص المادة 124 ق.م ج على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطائه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدثوه بالتعويض".

الإنسان ويسبب آلام معنوية مثل السب والقذف...، وكما توجد أنواع أخرى للضرر منها الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة، وكذا الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع[1].

وحتى يكون الضرر مستوجب التعويض عنه يجب توافر مجموعة من الشروط تتمثل في: الإخلال بحق مالي للمضرور أو مصلحة مالية، وهذا هو الضرر المادي، كما يجب أن يكون الضرر محققا أي لابد أن يكون قد وقع فعلا، أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل[2].

ثانيا: خصائص الضرر: يتميز الضرر بالخصائص الآتية:

1 – أن يكون مؤكدا:

سواء كان الضرر ماديا أو معنويا أو جسديا، فيجب أن يكون حدوثه مؤكدا أي انه وقع بالفعل أو سيقع في المستقبل على الأقل، ومثال هذا الأخير أضرار العجز الدائم للمصاب، مما سيؤدي لهذا المصاب إلى الانقطاع عن المهنة أو تغييرها بأجر أقل[3]، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 131 ق.م.ج المعدلة التي جاء نصها كالآتي: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير[4].

وحيث منح للقاضي الذي لم يتيسر له وقت الحكم تقدير التعويض، وبالتالي الضرر في ذاته، أن يحتفظ للمضرور بحق مراجعة التقدير الأول للتعويض.

---

[1]– جبار نورة، مختارات من اشغال الملتقى الوطني حول: مستقبل المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2019، 2020، ص ص 60،61.

[2]– محمد صبري سعدي، مرجع سابق، ص 79.

[3]– عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة، 2004، ص 79.

[4]– المادة 131 من ق . م . ج.

2 – أن يكون غير مشروع:

يشترط أيضا أن يكون الضرر غير مشروع، حيث توجد أضرار مشروعة كالأضرار الناشئة عن المنافسة المشروعة، أو في حالة الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة، وكما أنه لا يجوز التعويض عن الضرر الذي يصيب الشخص نتيجة إتلاف تجارة مخدرات كان يديرها.

3 – أن يكون مباشرا:

يقصد بالضرر المباشر ذلك الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار الصادر من المسؤول، سواء كان الضرر متوقعا أو غير متوقعا، ويكون كذلك متى لا يمكن للمضرور تفاديه ببذل عناية الرجل المعتاد (المادة 182 ق.م.ج)[1].

الفرع الثالث:

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إن العلاقة السببية شرط أساسي لقيام المسؤولية، غير أنه كثيرا ما يصعب تقدير هذه العلاقة بسبب ظروف الأحوال وتداخلها، وقد كان القانون الروماني ينظر إليها نظرة مادية، فكان يشترط أن يكون سلوك المعتدي قد اتصل اتصالا ماديا مباشرا بالضحية في شخصه أو ماله، غير أن فقهاء الشريعة الإسلامية تجاوزوا هذه النظرية المادية الجامدة، وأدخلوا عليها المرونة، فقالوا بضرورة اجتماع المباشر والمتسبب لقيام الضمان[2].

ولقد أورد المشرع الجزائري العلاقة السببية من خلال نص المادة 124 من ق.م.ج وذلك في عبارة ".... ويسبب ضررا للغير"، والذي يقصد به أنه لابد من وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكب والضرر الذي وقع.

[1]– عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص ص80،81.

[2]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في ق.م.ج، ج2، الواقعة القانونية، (الفعل الغير مشروع– الاثراء بلا سبب– القانون)، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر، ص 171.

فالعلاقة النسبية تعرف على أنها تلك العلاقة المباشرة التي تنشأ بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي يصيب المضرور، فلا يكف وجود الخطأ والضرر بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب في وجود الضرر ووقوعه[1].

ولتوافر العلاقة السببية يجب أن يكون الخطأ من جملة الظروف التي أحاطت بالحادثة، والتي ساهمت في تحقيق الضرر فإذا تبين أن الضرر كان يمكن وقوعه، ولو لم تحدث الفعلة التي لحقها وصف الخطأ، ومنه لا يثبت لها وصف الضرورة بالنسبة له، ولا تتوافر من ثم علاقة سببية بينها وبينه.

وكما يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر والمنتج الذي ترتب عليه الضرر لأنه إذا أرجع الضرر إلى سبب أجنبي انعدمت السببية، ولا تقوم بتالي المسؤولية[2]، وتثبر رابطة السببية مسألتين هما: تعدد الأخطاء وتسلسل الأضرار.

أولا: تعدد الأخطاء :أو ما يسمى بتعدد الأسباب، ومن صورها ما يلي:

1 – اجتماع خطأ الفاعل وخطأ المضرور: إن حالة اجتماع خطأ الفاعل وخطأ المضرور تتوافر إذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد الذي أدى إلى وقوع الضرر فلا تقوم المسؤولية.

فيمكن القول أنه لا يحق لورثة الزاني المقتول في المطالبة بالتعويض ولا تعويض لمن رمى بنفسه أمام صياد بقصد الانتحار، كما أنه لا تعويض إذا استهدف المضرور الضرر برضاه في الحالات التي يصح فيها هذا الرضى، وإذا استغرق خطأ الفاعل خطأ المضرور، فقد حقت المسؤولية كاملة كأن يتعمد سائق سيارة دهس شخص أصم يعبر الطريق من غير المكان المخصص للعبور، وأما إذا استغرق خطأ المضرور خطأ الفاعل فلا مسؤولية ولا

[1]– مدان المهدي، المرجع السابق، ص ص 40،41.

[2]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص172.

تعويض، وفي حالة لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر نكون أمام خطأ مشترك توزع فيه المسؤولية على كل من الفاعل والمضرور، وهذا حسب ما يراه القاضي مناسب.

2 – خطأ الفاعل وخطأ الغير: إذا كان فعل الغير هو السبب الوحيد لإحداث الضرر، فلا تقوم المسؤولية كما أنه إذا استغرق خطأ الغير خطأ الفاعل فلا مسؤولية، أما إذا استغرق خطأ الفاعل خطأ الغير حقت عليه المسؤولية كاملة إلا أنه إذا تعاون كلاهما في إحداث الضرر حقت المسؤولية كاملة على أي منهما بالتضامن.

3 – اجتماع خطا الفاعل والقوة القاهرة: يسأل الفاعل عن التعويض كله تطبيقا لفكرة تعادل الأسباب كأن يتسبب شخص في إتلاف العين الصحيحة للأعور فهنا يسال الفاعل مسؤولية كاملة[1].

ثانيا: تعدد الأضرار وتسلسلها:

إن تعدد أو تسلسل الأسباب حيث نفترض وقوع ضرر واحد نتيجة عدة أسباب أو عدة أخطاء، إلا أنه في هذه الحالة سنعالج ما يقابل الحالة السابق ذكرها، حيث أنه يفترض في هذه الحالة وحدة السبب والفعل الضار مع تعدد الأضرار المترتبة عن هذا الفعل كما نعلم أنه في المسؤولية العقدية أو التقصيرية لا يشمل التعويض غير الضرر المباشر، وأنه لا تعويض عن الضرر غير المباشر في كلا النوعين من المسؤولية، وأن التعويض في المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر متوقعا كان أو غير متوقع، كما انه يشمل الضرر الأدبي إلى جانب الضرر المادي[2].

[1]– على حسن الدانون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، ط1، 2002، دار وائل لنشر، الاردن، ص 285،286.

[2]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مصادر الالتزام الارادية وغير الإرادية، د،ط، منشأة المعارف للتوزيع، الاسكندرية، 2002، ص 229.

المطلب الثاني:

الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية عن الفعل الشخصي

تناول المشرع الجزائري المسؤولية عن الفعل الشخصي في القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من ق.م.ج، وخصها بمواد من المادة 124 إلى غاية المادة 133 منه[1].

وقد أقام المشرع الجزائري هذه المسؤولية كقاعدة عامة على أساس الخطأ، حيث يسأل الشخص بناء على الخطأ الذي سببه للغير، وبالرغم من أنه جعل الخطأ أساسا لهذه المسؤولية إلا أنه قبل تعديل القانون المدني بموجب الأمر 10/05 كان لم يصرح بذلك، وهذا ما سنوضحه من خلال دراسة الأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الشخصي قبل التعديل 10/05(فرع 1)، وكذا بعد تعديلها بموجب الامر 10/05(فرع 2).

الفرع الأول:

أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي في ظل قانون 58/75 قبل التعديل 10/05

جاءت المادة 124 من الأمر 58/75 قبل تعديله كما يلي: "كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

والمتمعن جيدا في هذه المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر لفظ الخطأ صراحة، وهذا ما جعل جانب من الفقهاء يعتقدون بأن المشرع أخذ بالتوجه الموضوعي للمسؤولية وقوامها الضرر ودعموا اعتقادهم هذا بأن نص المادة لم يرد مطلقا لفظ الخطأ، بل أشار فقط إلى "الفعل الضار"، بغض النظر عن السلوك المرتكب من الفاعل، أكان سلوكا عاديا أم منحرفا، ولا يهم أيضا إن كان الفاعل مميزا أم غير مميز[2].

وكما أن قضاة المحكمة العليا هم الآخرون كان لهم دور باعتقاد ان الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 قبل التعديل هو النظرية

---

[1]– من الأمر 75–58، ق.م،المذكور آنفا.

[2]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص 55.

الموضوعية، وذلك بأنهم كانوا في العديد من قراراتهم يتحاشون التأكيد على الخطأ كأساس لهذه المسؤولية[1]، ورغم أن هذا الاعتقاد من جانب الفقه وعلى ما يحمله من الصواب إلا أن جانب آخر من الفقه يرى أن المشرع أخذ بالتصور الشخصي للمسؤولية وجعل قوامها الخطأ[2].

فقد انتهج نهج الإرادة التشريعية في مصر وفرنسا، وأقام المسؤولية على أساس الخطأ وإن كان نص ال مادة124 لم يذكر كلمة 'خطأ' صراحة، فهو مجرد سهو من المشرع الجزائري عند ترجمته ودليل هذا هو أن النص الفرنسي[3] للمادة 1382، التي كرست التصور الشخصي للمسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي[4]، والتي تطابق نص المادة 124 من ق.م.ج التي أوردت الخطأ كما يؤكد أن الإرادة التشريعية اعتنقت النظرية التشريعية[5]، فالنص الفرنسي للمادة 124[6] جاء كما يلي:" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

والملاحظ لهذا النص أنه على عكس النص العربي فهو يحوي كلمة خطأ، فكل ما في الأمر هو أن النص العربي للمادة 124 قد أغفل ركن الخطأ سهوا وينبغي تدارك هذا السهو في هذا النص[7].

وبهذا يكون المشرع الجزائري أخذ بالتصور الشخصي للمسؤولية عن الفعل الشخصي كأصل عام، وأن عدم ورود لفظ كلمة الخطأ في نص المادة 124 لا يعني أن المشرع أخذ

---

[1]– عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السعيد حمدين، السنة الجامعية 2017/2016، ص 65.

[2]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص 55.

[3]– محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص27.

[4]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص56.

[5]– محمد صبري، المرجع السابق، ص 27.

6-Art124:" tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé, à le réparer.".

[7]– عيمور فتيحة، بعض الملاحظات حول ترجمة القانون المدني، مجلة الترجمة واللغات، ج3، عدد1، 2004، جامعة وهران، الجزائر، ص 75.

بالنظرية الموضوعية، وإنما هو مجرد خطأ منه عند ترجمته، وقد تدارك المشرع عذا السهو من خلال التعديل القانوني بالأمر 10/05 من خلال تعديله لهذه المادة ليؤكد صراحة أن الخطأ هو أساس المسؤولية المدنية، وهذا ما سنلاحظه من خلال (الفرع 2).

الفرع الثاني:

أساس المسؤولية عن فعل لشخص في ظل التعديل 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري

بعد ما يقارب الثلاثون عام من إصدار أول ق.م.ج سنة 1975، وجد المشرع الجزائري نفسه أمام وجوب تعديل النصوص الواردة في هذا القانون، ولهذا تم تعديل القانون بقانون 10/05 الذي أضاف بعض التعديلات التي أثبت التطبيق حتميتها في العديد من النصوص[1].

فعدل المشرع عنوان الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من ق.م.ج، تحت عنوان العمل المستحق للتعويض، بالعنوان الجديد "الفعل المستحق للتعويض"، وكما عدل أيضا عنوان القسم الأول من القسم الثالث الذي كان يسمى "المسؤولية عن الأعمال الشخصية" وأصبح "المسؤولية عن الأفعال الشخصية".

فالمشرع الجزائري استبدل كلمة الأعمال بكلمة الأفعال، وكما استحدث هذا التعديل أيضا كل من المواد 124، 125، 126، 129، 132، 133، 134و136 من ق.م.ج، حيث أصبح في هذه المواد مكان كلمة "عمل" أو "بعمله" عبارة "فعل" أو "فعله".

وبالإضافة إلى استبداله لمصطلح " المرء" المتواجد في المادة 124 بمصطلح "الشخص"[2].

أما في مجال المسؤولية عن الفعل الشخصي، فقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل تدارك الخطأ الذي كان يشوب نص المادة 124 من القانون 58/75، حيث

[1]– جبار نورة، المرجع السابق، ص 55.

[2]– عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص 71.

أضاف المشرع كلمة "بخطأ" إلى نص المادة 124 ليبين صراحة تبنيه للنظرية الشخصية التي قوامها الخطأ كقاعدة عامة، وليضع بذلك حدا لكل من يصاوره أي اعتقاد أوشك بأنه أخذ بالنظرية الموضوعية بدل الشخصية[1].

كما أكد أيضا على الطابع الشخصي من خلال إلغائه للفقرة 2 من المادة 125 من ق.م.ج، والتي كانت تقتضي بمسؤولية عديم التمييز الاستثنائية، الجوازية والاحتياطية، حيث كانت هذه الفقرة 2 من هذه المادة تنص بعد أن نصت فقرتها 1[2] على اشتراط التمييز لانعقاد المسؤولية، فجاء نص الفقرة 2 الملغاة كالتالي:" غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم لكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا في ذلك مركز الخصوم."

ولقد أجمع الفقه الجزائري في هذه الفقرة على أن أساسها بعيدا تماما عن فكرة الخطأ، وإن اختلفوا بعد ذلك حول الأساس البديل[3].

وعليه، يمكن القول أن المسؤولية عن الفعل الشخصي في ق.م.ج سواء قبل أو بعد تعديل القانون 10/05، تقوم على أساس النظرية الشخصية التي قوامها الخطأ الواجب الإثبات، أي الخطأ الذي يجب على الدائن وهو المضرور أن يثبته في جانب المدين وهو المسؤول[4].

---

[1]– المادة 124 المعدلة بموجب الأمر 10/05 ، في صياغتها الحالية وضعت حدا للخلافات والتأويلات الفقهية التي أثارتها نص المادة السابقة قبل التعديل، فقد كانت نفس المادة لكن لم يرد فيها لفظ "خطأ" التي أضيفت في الصياغة الحالية، علي فيلالي، المرجع السابق، ص 55.

[2]– المادة 125 المعدلة بموجب الأمر 10/05، تنص على: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه، أو بإهمال منه، أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا.

[3]– عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص 75.

[4]– العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 59.

المبحث الثاني:

مسؤولية متولي الرقابة والمسؤولية عن الحريق

إن المشرع الجزائري لم يكتف بالمسؤولية عن فعل الشخصي كصورة أو لتأكيده على التوجه الشخص للمسؤولية التقصيرية التي أقامها عن طريق أو إنما اتخذا أيضا تطبيقات أخرى لنظرية الشخصية في كل من المسؤولية عن فعل الغير، وكذا المسؤولية عن الأشياء، وجعلها هي الأخرى قوامها الخطأ وإن اختلف في نوعه (خطأ واجب الإثبات أو خطأ مفترض)، فالنسبة للمسؤولية عن فعل الغير نجد مسؤولية متولي الرقابة (المطلب الأول)، وفي المسؤولية عن الأشياء استثنى المشرع منها مسؤولية الناشئة من الحريق (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مسؤولية متولي الرقـابة

تعتبر مسؤولية متولي الرقابة نوع من أنواع المسؤولية عن عمل الغير التي هي استثناء من الأصل العام حيث أنه الأصل لا يسأل الإنسان إلا عن سلوك الشخص غير أنه استثناء في المسؤولية من فعل العمل، فقد تتوافر علاقة ما بين صاحب السلوك الخاطئ وبين إنسان آخر تبرر مساءلة هذا الأخير عن سلوك الأول وبالتالي تقوم مسؤوليته عن سلوك غيره.

وغير أن مسؤولية متولي الرقابة، وبالرغم من أنها من أنواع مسؤولية عن فعل الغير الاحتياطية إلا أن المكلف بالرقابة يكون مسؤولا مسؤولية شخصية في حالة إخلال بالرقابة، وتقوم مسؤولية متولي الرقابة من خلال توافر شروط (فرع أول) ولتحديد توجه المشرع في هذه المسؤولية لابد من تحديد الأساس القانوني التي تقوم عليه (فرع ثاني)

الفرع الأول:

شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة

نصت المادة 1/134 من ق.م.ج على أن: "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار[1]. "

ومن خلال استقراء هذه الفقرة من نص المادة يتضح أنه يسأل الشخص المكلف بالرقابة عن جميع الأفعال التي تلحق ضرر للغير ويكون المتسبب فيها هو الشخص الذي تحت رقابته سواء كانت علاقة الرقابة قانونية أو اتفاقية وتتحقق المساءلة بتوافر شرطين.

أولا: أن يكون الشخص متوليا الرقابة على شخص آخر

رقابة الشخص لشخص آخر قد يكون مصدرها القانون، وقد يكون مصدرها الاتفاق، كما حددت ذلك المادة 134 من ق.م.ج، ومثال الرقابة التي يكون مصدرها القانون نجد رقابة الأب مع ابنه، أما الرقابة التي يكون مصدرها الاتفاق مثالها مدير مستشفى للأمراض العقلية للمرضى.

فمسؤولية الشخص لا تقوم إلا إذا كان ملتزما برقابة أحد الأشخاص لأن وجود هذا الالتزام هو سبب مسؤوليته، وذلك عندا الإخلال به، ويكمن سبب وجود الرقابة هو حاجة من وضع تحت الرقابة إليها وذلك إما لسبب قصره أي لصغر سنه، أو لسبب حالته الجسمية (كالمكفوف مثلا، أو حالته العقلية مثل المجنون أو المعتوه...)، فبالنسبة للقاصر لم يحدد المشرع الجزائري سن القاصر الذي يخضع للرقابة كما فعل ق.م.ج، وإنما ذكر حالة الرقابة

[1]– المادة 134 من ق . م . ج.

بسبب القصر بدون تحديد[1]، وقد جاءت المادة"40" من ق.م.ج وحددت سن الرشد بـ 19 سنة كاملة[2].

والرقابة على القاصر يوجبها القانون على الأب طالما كان حيا وللأم بعد وفاة الأب، ويظل هذا التزام إلى أن يكمل القاصر السن القانوني للرشد، وكما حدده المشرع الجزائري للقاصر، وقد ينتقل واجب الرقابة على القاصر إلى المعلم أثناء فترة تلقي الدروس إذا ذهب القاصر إلى المدرسة للتعلم، وتبدأ مدة الرقابة منذ دخول القاصر المدرسة إلى أن يخرج منها، أما إذا أخذ القاصر لتعليم حرفة، انتقلت الرقابة عليه إلى من يشرف على تعليمه الحرفة مدة وجوده تحت إشرافه[3].

أما إذا بلغ القاصر سن الرشد زالت الرقابة، وأصبح من الأشخاص الذين يلتزمون بواجب الرقابة حتى ولو ظل لتلقى تعليمه أو أصول حرفته، ولكن إذا أصاب هذا الشخص البالغ سن الرشد عارض من عوارض الأهلية كالعته أو الجنون، عاد مجددا ليكون موضع الأشخاص الذين في حاجة إلى الرقابة حتى يزول سببها، وكذلك الحال إذا أصابه مرض يعجزه أو يجعله معاقا جسديا كفقدان البصر أو الصرع، حيث تبقى أيضا هنا مسؤولية متولي الرقابة كالطبيب أو الممرض طالما بقي الواقع تحت الرقابة بحاجة لها[4].

---

[1]– خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح ق.م.ج، ج1، مصادر الالتزام، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب، 2017، ص 269.

[2]– تنص المادة 40 من ق.م.ج: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد (19) تسعة عشرة سنة كاملة."

[3]– خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص270.

[4]– يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في ق.م.ج، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص 352.

ثانيا: صدور عمل غير مشروع ممن يخضع للرقابة:

لا يكف لتحقيق مسؤولية المكلف بالرقابة وجود حاجة إلى الرقابة من جانب الشخص، فإنه يجب أيضا أن يصدر منه فعل ضار يصيب الغير وعليه يجب توافر عنصرين في هذا الشرط.

1 – أن يقع الفعل الضار من الشخص الذي تحت الرقابة:

يجب أن يكون الفعل الضار صدر من الشخص الذي تحت الرقابة حتى تقوم مسؤولية الشخص الذي يكون مسؤولا عنه، فلو قام أخ هذا الشخص الذي هو تحت الرقابة أو صديق له بفعل ضار وهو معه، فإن الشخص المكلف بالرقابة لا يكون مسؤولا عمن حوله[1]، بمعنى أنه لابد من تحقق مسؤولية الخاضع للرقابة أولا حتى تتحقق مسؤولية متولي الرقابة على أساس الإهمال في الرقابة، فلو قذف القاصر الخاضع للرقابة وليه حجرا فكسر زجاج إحدى نوافذ السيارة فإن مسؤولية متولي الرقابة تقوم لافتراض تقصيره في واجب الرقابة فيلتزم بالتعويض، ومنه فإن مسؤولية متولي الرقابة هي مسؤولية تبعية لا تقوم إلا تبعا لمسؤولية الخاضع للرقابة، وللمتضرر أن يختار السبيل الذي يراه مناسبا في تحريك الدعوى سواء ضد محدث الضرر أو من يتولى رقابته أو كلاهما معا.[2]

أما إذا كان المتضرر قد استوفى تعويضه ممن ارتكب الفعل الضار(الخاضع للرقابة) فليس له الرجوع على متولي الرقابة بعد ذلك، إذ ليس للمتضرر أن يحصل إلا على تعويض واحد.

2 – أن يسبب الفعل الضار ضررا يصيب الغير:

لا يكف أن يقوم الخاضع للرقابة بالفعل الضار فقط حتى تقوم مسؤولية متولي الرقابة، بل يجب أن يكون شخص الغير هو من وقع لهو الضرر، لأنه لو أصاب الضرر

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، د.ط، دار إحياء للتراث العربي، لبنان، 1964، ص 1003.

[2]– يوسف محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 353.

الشخص نفسه لا تتحقق المسؤولية، أو أن يوقع الغير ضررا به، فنجد الدكتور السنهوري ذهب إلى اعتبار أن العمل غير المشروع يجب أن يقع من الشخص الخاضع للرقابة لا أن يقع عليه، حيث أعطى مثلا عن التلميذ الذي يصاب من أجنبي بأذى في وقت يكون فيه التلميذ تحت رقابة رئس المدرسة، فلا يكون هنا الرئيس مسؤولا عن خطأ الأجنبي إلا في حدود القواعد العامة للمسؤولية، فيجب اذن اثابت الخطاء في جانب الرئيس حتى يكون مسؤولا[1].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية متولي الرقابة

مسؤولية متولي الرقابة حددتها المادة 134 من ق.م.ج، وهي مسؤولية مفترضة افتراضا يقبل إثبات عكسه، فهي مسؤولية وسط بين المسؤولية الشخصية التي ينبغي للمضرور فيها أن يثبت الخطأ في جانب المسؤول، وبين مسؤولية الحارس التي هي مسؤولية مفترضة افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ولا تنتفي عنه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، ويختلف القانون الجزائري عن القانون الفرنسي من حيث أن هذا الأخير لا يتيح للرقيب إلا وسيلة واحدة يدفع بها مسؤوليته، وهي أن يثبت أنه لم يستطع أن يمنع وقوع الفعل الذي نتج عنه الضرر[2].

أما في التقنين الجزائري والمصري، فقد أتاح المشرع للرقابة وسيلتين ليتمكن من دفع المسؤولية عن نفسه، وتتمثل الوسيلة الأولى في طريق نفي خطأه الشخصي بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة، ولم يقصر في أداء التزاماته، وتتمثل الوسيلة الثانية في نفي العلاقة

[1] – أنظر الموقع الإلكتروني: .,http://saudi-layers.net,2013 اطلع عليه بتاريخ: 2023/04/05 على الساعة: 11h41

[2]– علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، الجزائر، 1989, ص 24،25.

السببية المفترضة بين الرقابة والضرر، وأن الضرر الذي وقع يعود لسبب أجنبي لا يمكن توقعه ولا دفعه أو تحاشيه[1].

حيث افترض المشرع بمقتضى أحكام المادة 134 من ق.م.ج المسؤولية الشخصية لمتولي الرقابة، فتكون العبرة بخطأ المسؤول المدني وليس بخطأ الفاعل، فتكون العبرة أيضا بالعلاقة السببية بين خطأ المسؤول المدني والضرر الذي لحق الضحية[2].

ويمكن لمتولي الرقابة بموجب أحكام المادة 134 الفقرة 2 من ق.م.ج أن يدفع المسؤولية المفترضة في حقه، وذلك من خلال نفي العلاقة السببية أو عن طريق نفي الخطأ بإثباته أنه قام بأداء وأجب الرقابة، حيث نصت الفقرة 2 على ما يلي:" ... ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية"[3].

وما يمكن قوله، أن مسؤولية متولي الرقابة تقوم على أساس الخطأ في الرقابة حسب نص المادة 134 من ق.م.ج، فبالرغم من أن المشرع الجزائري قد كرس واجب التربية الذي يقع على عاتق الآباء لا سيما المادة 65 من دستور الجزائر، والجدير بالذكر أن واجب الرقابة هنا هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة ويتفق ذلك مع المعيار العام للخطأ الشخصي وهو الانحراف عن مسلك الرجل المعتاد، حيث يمكن للمكلف بالرقابة التخلص من عبء المسؤولية في حالتين: تتمثل الحالة الأولى في إثبات أنه قام بواجب الرقابة فعلا، وأما الحالة الثانية في إثبات أن الضرر كان لابد من أن يقع حتى ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية والحرص[4].

---

[1]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 25.

[2]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص ص 116،117.

[3]– الفقرة 2 المادة 134 من ق . م . ج.

[4] – أنظر الموقع الإلكتروني: anohamah.net/law.http://www اطلع عليه بتاريخ: 2023/04/19 على الساعة: 12:49.

ومنه، فإن مسؤولية متولي الرقابة سواء أكانت قانونية أم اتفاقية تقوم على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، ويعني الخطأ المفترض أن متولي الرقابة يكون قد أخل بما عليه من واجب الرقابة بمجرد وقوع فعل ضار من القاصر أو الشخص الموضوع تحت الرقابة[1].

المطلب الثاني:

المسؤولية الناشئة عن الحريق

إن المسؤولية الناشئة عن الحريق المقررة في المادة 140 الفقرة 1 هي استثناء عن المسؤولية الناشئة عن الأشياء، حيث تختلف عنها من حيث الشروط الواجب توفرها لقيام هذه المسؤولية، وكذا من حيث الأساس القانوني الذي تقوم عليه، ولهذا لا بد من التطرق إلى أهم شروط المسؤولية الناشئة عن الحريق (فرع أول)، والأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية (فرع ثاني).

الفرع الأول:

شروط قيام المسؤولية

لقيام مسؤولية الحائز عن الأضرار التي تنشأ عن الحريق يقتضي توفر شرطين، يتعلق الأول بمصدر الضرر والثاني بخطأ المسؤول أو خطأ من هو مسؤول عنهم.

أولا: الحريق مصدر للضرر:

المقصود بالحريق في ق.م.ج هو اشتعال النار في عقار الحائز أو في منقوله، وتسرب هذا الحريق إلى أملاك المضرور، ويستوي في ذلك أن يكون سبب الحريق محددا أو غير محدد، وعلى المدعي في هذه الحالة أن يثبت خطأ المدعي عليه[2]، وبمقتضى أحكام المادة 140 الفقرة 1 من ق.م.ج، يجب أن يكون سبب الضرر هو الحريق الذي اندلع في مال المسؤول ثم تسرب إلى ممتلكات الغير.

[1] – خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 271.

[2] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص439.

1 – حريق مال المسؤول :

تنص الفقرة 1 من المادة 140من ق م ج:" من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه، أو لمنقولات حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم".

ومن خلال هذه الفقرة من نص المادة يتضح أنه لا مجال لتطبيق هذه الفقرة ما لم يكن مال –المسؤول الحائز والمتسبب في الضرر الذي لحق الغير– قد شب فيه حريق، أما إذا لم يحترق ماله، فيمكن للضحية أن تطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقها على أساس المادة 124 أو المادة 138 من ق.م.ج، ويستوي في ذلك أن يكون المال محل الحريق عقارا أو منقولا، وكما لا تطبق أيضا إذا لم يترتب على الحريق تحطيم لشيء كلي أو جزئي، كأن يتضرر الغير من شرارات النار التي تسربت من قاطرة أو محرك سيارة وذلك لانعدام الحريق بالقاطرة أو بالسيارة، وكما يجب أن يكون للحريق أهمية من حيث حجمه، فلا تعتبر النار التي تشتعل في ورقة كراس أو كبريت بمثابة حريق.

2 – تسرب الحريق إلى ممتلكات الغير:

جاء في قرار للمحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ 16ديسمبر 1991 ملف رقم 77504 تبين من وقائع هذا القرار أن المطعون ضده أقام دعوى ضد الطاعن أمام محكمة باب الواد، وذلك "بهدف الحكم بمنحه تعويض عن الخسائر اللاحقة بمحله المخصص لإنتاج الأحذية الكائن في 13 نهج رباعي موسى بحي باب الواد الجزائر بسبب الحريق الذي شب في ورشة النجارة التابعة للطاعن والذي امتد إلى محله المذكور[1]"، وعليه يجب أن يكون الحريق الذي نشأ في مال المسؤول هو السبب الأول والمباشر في الأضرار

[1]– فتيحة حزام، قراة في الاحكام الخاصة للمسؤولية عن الحريق عى ضوء القانون 02/19، المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من اخطار الحريق والفزع، المجلد 31، عدد 4، مجلة العلوم الانسانية، الجزائر، 2020، ص 86.

التي لحقت بالغير لأنه لو كان هذا الحريق هو السبب الثاني كأن يكون الحريق ناتج عن انفجار أو التماس كهربائي، فيستبعد تطبيق الفقرة 1 من المادة 140 من ق. م.ج[1].

ثانيا: أن يثبت الخطأ في جانب الحارس أو الأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم:

يتضح من نص المادة 140 الفقرة 1 السابق ذكرها أن المسؤول عن أضرار الحريق في ق.م.ج هو الحائز لا المالك، والمقصود بالحائز هنا هو من كان الشيء في حيازته وله السيطرة الفعلية عليه سواء كانت تستند هذه الحيازة إلى حق مشروع بحسن نية أو سوء نية، والحائز هو الحارس للعقار أو المنقول، ويستوي أن ينسب الخطأ إلى الحائز نفسه أو إلى من هو مسؤول عنهم كالولد أو التابع أو غيرهما[2]، فالحارس عن الشيء يكون مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن الحريق الذي شب فيه، وكذا السارق للمنقول الذي يشب فيه الحريق يعتبر حارسه المسؤول عما يحدثه من أضرار، كما أن البائع قبل التسليم هو الحارس، وبعده يكون الحارس هو المشتري، ولو كان العقد باطلا أو قابل للإبطال، فالعبرة ليست بانتقال الملكية بل بالسيطرة الفعلية على الشيء.

وعليه، يمكن القول أن المسؤولية الناشئة عن الحريق لا تقوم إلا إذا ثبت خطأ الحارس أو خطأ الأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم[3].

الفرع الثاني:

الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن الحريق

طبقا لـ ق.م.ج تخضع المسؤولية عن الحريق للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 منه، ويخضع الخطأ في المسؤولية عن الحريق للإثبات وذلك استثناء عما

[1]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص ص 223، 224.

[2]– فتيحة حزام، المرجع السابق، ص 80.

[3]– العربي بلحاج، المرجع السابق، ص438.

يحدث من فعل الشيء غير الحي المنصوص عليه بالمادة 138[1]، التي تقوم على أساس الخطأ المفترض وقوعه من حارس الشيء.

إن الأحكام الواردة في هذه الفقرة من نص المادة لا تختلف عن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، طبقا لنص المادة 124 من ق.م.ج، فهي تقوم على نفس الأركان خاصة وأن الفقرة الأولى من المادة 140 جاءت واسعة أكثر مما يلزم، بحيث شملت جميع الأشياء(عقارات، منقولات..) دون النظر إلى خصائص بعض الأشياء التي تكون بحسب طبيعتها خطرة، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء في فرنسا ينتقدون قانون 07 نوفمبر 1922 الذي يعتبر المصدر المباشر لهذه الفقرة المقننة في المادة 140[2]من ق.م.ج، فأساس المسؤولية الناشئة عن الحريق واضحا لا لبس فيه، كما يتبين من صياغة النص الذي وردت فيه عبارة الخطأ مرتين، المرة الأولى في إشارة إلى خطأ الحائز الشخصي والمرة الثانية إلى خطأ من هو مسؤول عنهم (الخاضع للرقابة والتابع)، كما أن الفقه لديه إجماع على اعتبار الخطأ أساس لمسؤولية الحائز عن الحريق، وأنه يتعين على المضرور نتيجة لذلك ان يثبت أن المدعي عليه (الحائز) قد انحرف في سلوكه عن سلوك الرجل المعتاد، وأن هذا الانحراف هو الذي أدى إلى وقوع الضرر[3].

وكما أنه في حالة احتراق العين المؤجرة (العلاقة بين المالك والمستأجر) لا تطبق أحكام المسؤولية الناشئة عن الحريق المنصوص عليها في المادة 140 من ق.م.ج، وإنما يجب تطبيق المادة 496 الفقرة 1 من ق.م.ج التي تعتبر المسؤولية فيها عقدية، فلا يمكن هنا للمستأجر حسب نص المادة 496 أن يدفع المسؤولية عنه، إلا إذا أثبت أن الحريق قد نشأ لسبب أجنبي ولا يد له فيه[4].

---

[1]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 298.

[2]– بوستة شامخي، المسؤولية المدنية في إطار المادة 140 من ق.م.ج، عدد5، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1994، ص 59.

[3]– عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص 388.

[4]– تنص المادة 496 ف 1 ق.م.ج، على أنه: "المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ بسبب ليس من فعله"، راجع العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 434.

لقد عزز المشرع من فكرة الخطأ الواجب الإثبات من قبل المضرور، وعلى المتسبب في الضرر إثبات عكس ذلك، فالمشرع حمله عبء نفي الإثبات حتى لا تقوم المسؤولية التقصيرية في حقه على أنه إذا أثبت الشخص المسؤول أن لا يد له في الضرر الذي أصاب المضرور فإنه يكون غير ملزم بالتعويض إذا أثبت أن السبب حادث مفاجئ، او القوة القاصرة أو خطأ صدر من المضرور أو الغير ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاقي يخالف ذلك[1].

إن المشرع الجزائري اعتبر المسؤولية عن الحريق تستند إلى الخطأ الواجب الإثبات، فهي مسؤولية شخصية، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمشرع الفرنسي فيما يتعلق بمسؤولية الحائز عن الحريق، وذلك من خلال التعديل الذي قام به المشرع الفرنسي من خلال قانون7نوفمبر 1922 والمتمثل في إضافة الفقرة 2 للمادة 1384 المتعلقة بالمسؤولية عن الحريق، وكان هدفه من هذا هو استبعاد المسؤولية المفترضة[2].

والمشرع الجزائري يدرج المسؤولية عن الحريق مع المسؤولية عن تهدم البناء في مادة واحدة، بل كان الأجدر به أن يجعل المسؤولية الناشئة عن الحريق استثناء من المادة 138 من ق.م.ج التي تنظم أحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية[3].

وكان على المشرع أن يترك المسؤولية الناشئة عن الأضرار التي يحدثها الحريق لحكم المادة 138 من ق.م.ج، وذلك لأنه لا معنى مطلقا من استثنائها هنا كما ذكرنا سابقا تأثر المشرع بالمشرع الفرنسي في قانونه الصادر في 07 نوفمبر 1922، وهذا الأخير تعرض لانتقادات عنيفة من قبل الفقه الفرنسي[4].

[1]– ياسمين قوسم وسماح فارة، نظرية المخاطر وتأثيرها على الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد7، عدد3، الجلفة، 2022، ص 1195.

[2] - علي فيلالي، المرجع السابق، ص ص 227، 228.

[3]– العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 434.

[4]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 190.

خلاصة الفصل الأول:

نخلص مما سبق دراسته في الفصل الأول أن المبدأ العام في المسؤولية التقصيرية هو النظرية الشخصية (التوجه الشخصي)، التي تعتمد على الخطأ كأساس قانوني لها، ومن خلال ما تطرقنا إليه يبدو أن المسؤولية عن الفعل الشخصي أحد أول وأهم التطبيقات المكرسة لهذا التوجه الشخصي، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 124 من ق.م.ج.

ومن خلال الرجوع إلى هذه المادة المذكورة أعلاه، فيتضح أن هذه المسؤولية كغيرها من المسؤوليات لا تقوم إلا بتوافر أركانها، وهي الركن المادي المتمثل في الخطأ التقصيري، والركن المعنوي المتمثل في الضرر الذي يلحق بالغير، والعلاقة السببية بينهما، هذا من ناحية قيام المسؤولية، أما بالنسبة للأساس القانوني لهذه المسؤولية، فقد حاول المشرع التأكيد على الطابع الشخصي الذي يقوم على الخطأ الواجب الإثبات، حيث أكد من خلال تعديله لنص المادة 124 بموجب الأمر 10/05، وذلك بإضافته لكلمة "بخطئه"، حيث قطع الطريق أمام التأويلات التي تعتقد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمسؤولية موضوعية قوامها الضرر.

وأكد أيضا على الطابع الشخصي للمسؤولية من خلال إلغائه للفقرة 02 من المادة 125، والتي كانت تقتضي بمسؤولية عديم التمييز الاستثنائية، والاحتياطية.

ولم يكتف المشرع الجزائري بالمسؤولية عن الفعل الشخصي لتأكيده على التوجه الشخصي للمسؤولية التقصيرية، وإنما اتخذ أيضا تطبيقات أخرى للنظرية الشخصية في كل من مسؤولية متولي الرقابة التي تعتبر مسؤولية شخصية وليست تبعية، وليس فيها خروج على القاعدة العامة إلا من ناحية افتراض الخطأ في جانب متولي الرقابة.

وكما تخضع المسؤولية الناشئة عن الحريق المستثناة من ف 01 من نص المادة 140 للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من ق.م.ج، ويخضع فيها الخطأ للإثبات.

الفصل الثاني

تطبيقات التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية التقصيرية

بعد تراجع دور الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، بدأت تظهر تطبيقات أخرى لهذه المسؤولية كانت تتجه نحو أن تكون أقرب الى المسؤولية الموضوعية من المسؤولية الشخصية، ويظهر تبني المشرع للنظرية الموضوعية أكثر من خلال المسؤوليات التي تقوم على الخطأ المفترض، وكذا المسؤوليات الجماعية أو التي تعرف بالمسؤوليات عن الأضرار.

وتعرف المسؤولية الموضوعية بأنها مسؤولية خطئية تنشأ مع وجود الضرر وبالتالي فالضرر هو أساس قيامها.

وعليه، خصصنا هذا الفصل لبيان أهم التطبيقات التي تعتبر من بين المسؤولية الموضوعية التي أخذها المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي باعتبار أن معظم النصوص القانونية في ق،م،ج في مجال المسؤولية التقصيرية خاصة مأخوذة من القانون المدني الفرنسي هذا إن لم نقل أنها مطابقة لها.

ومن بين أهم المسؤوليات التي تعتبر مهدا للنظرية الموضوعية أو التوجه الموضوعي نجد المسؤولية عن فعل الغير خاصة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وكذا المسؤولية عن الأشياء بمختلف أنواعها عن الحيوان، عن الأشياء، عن البناء (المبحث الأول) وبالإضافة إلى المسؤوليات المستحدثة التي جاء بها التعديل الأخير 10/05 الذي استحدث فيه المشرع مسؤوليتين موضوعيتين، وهما مسؤولية المنتج عن عيب في المنتوج، وكذا مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص المجهولين (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء

تعتبر كل من المسؤولية عن فعل الغير، ونخص بالذكر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بدرجة كبيرة، والمسؤولية عن فعل الأشياء من أهم التطبيقات الممهدة للنظرية الموضوعية كأساس جديد وتوجه آخر للمسؤولية التقصيرية بعد التوجه الشخصي الذي تراجع دوره بعد ظهور هذه التطبيقات.

وقد خصصنا هذا المبحث لبيان الشروط التي تقوم عليها كل نوع من هذه المسؤوليات، وكذا الأساس القانوني التي تبنى عليه، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (المطلب الأول) والمسؤولية عن الأشياء (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

نظم المشرع الجزائري مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في المواد136 و137 من ق.م.ج، وتعتبر هذه المسؤولية بمثابة القفزة النوعية التي أخذها المشرع للتوجه نحو المسؤولية الموضوعية، فهي من بين أول الصور في المسؤولية التي تجاوزت فكرة الخطأ الشخصي (المسؤولية الشخصية) لتكون بذلك أول مسؤولية موضوعية و إن لم ينص المشرع على ذلك صراحة.

وسنبين شروط قيام هذه المسؤولية (الفرع الأول) والأساس القانوني الذي تقوم عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

يتضح من نص المادة 136 أنه تتحقق المسؤولية إذا قامت علاقة تبعية ما بين شخصيين (متبوع وتابع)، وارتكب التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضرر.

وعليه فتحقق المسؤولية يستلزم إذن توافر شرطين أساسين هما: علاقة التبعية (أولا)، وخطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها(ثانيا).

أولا: علاقة التبعية:

تنص الفقرة 2 من المادة 136 من ق.م.ج على أنه: " وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع[1]"، فالعلاقة

[1]- المادة 136 من ق . م . ج.

التبعية تقوم على السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه التي تثبت للمتبوع على التابع، ومنه فالعلاقة التبعية تقوم على عنصرين هما: عنصر السلطة الفعلية (1) وعنصر الرقابة والتوجيه(2).

1 – عنصر السلطة الفعلية:

يجب أن تتوافر للمتبوع سلطة فعلية[1]على تابعه، وليس بشرط أن تكون هذه السلطة مصدرها عقدا من العقود، فقد يوجد العقد وغالبا وما يكون عقد عمل، كما هو الحال بالنسبة للخادم والسائق ....، وقد يكون العقد باطلا ومع ذلك تظل علاقة التبعية قائمة ما دامت هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع[2].

ولا يشترط في السلطة الفعلية أن تكون سلطة مشروعة، فالمهم أن تكون فعلية، فقد لا يكون للمتبوع الحق في هذه السلطة، كأن يكون استمدها مثلا من عقد باطل أو عقد عير مشروع أو اغتصبها دون عقد أصلا، ولكنه مادام يستعملها أو أنه على الأقل يستطيع أن يستعملها حتى ولو لم يستعملها، فهذا كاف في قيام علاقة التبعية. وكما أنه ليس من الضروري أن يكون المتبوع قد اختار تابعه فقد يكون الاختيار مفروضا على المتبوع[3].

2 – الرقابة والتوجيه:

يجب أن يكون مضمون تلك السلطة الفعلية منصب على الرقابة والتوجيه من المتبوع لتابعه أي لابد أن تكون هذه الرقابة والتوجيه في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع، فإذا استخدم عدة أشخاص شخصا واحدا في عمل مشترك لهم كانوا كلهم متبوعين لمستخدمهم[4].

---

[1]–عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد 2، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 1146.

[2]– رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، ط3، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص ص 415،416.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع نفسه، ص ص 1147، 1148.

[4]– أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، د.ط ، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص 490.

وباعتبار أن الرقابة والتوجيه متعلقة بعمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع، فإنه يجب التفرقة بين المتبوع وبين الأب أو المدرس المكلف بالرقابة إذ أن الرقابة في الحالة الأخيرة ليست منصبة على عمل معين.

ولا ضرورة لأن يقوم المتبوع بالرقابة بنفسه، فالشركة تسأل عن أخطاء العاملين بها دون ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه بنفسها وإنما ينوب عنها أحد رؤساء العمال في ذلك[1].

ثانيا: خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها او بمناسبتها

تتحقق مسؤولية المتبوع عن التابع إذا ارتكب هذا الأخير خطأ أضر بالغير في حالة تأدية وظيفته أو بسببها، وهذا ما جاءت به صراحة ف1 من المادة 136 من ق.م.ج على أنه: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها[2]."

فيشترط حسب هذه الفقرة من المادة أن يكون الخطأ المرتكب من طرف التابع والذي يضر بالغير، مرتكبا في حالة تأديته لوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

1 – خطأ في حالة تأدية الوظيفة:

يقتضي هذا الفعل الضار حدوث إخلال بما عهد إلى التابع من عمل أو بما يقتضيه ذلك العمل من واجبات، وقد يتمثل ذلك الإخلال في الإهمال والتقصير الصادر عنه عند قيامه بوظيفته، كما قد يتمثل في سوء فهمه لواجبات ذلك العمل الذي استخدم من أجله[3].

وكما يعتبر إخلالا بواجب تفرضه الوظيفة، فسائق السيارة وهو تابع لصاحبها إذا دهس شخصا في الطريق عن خطأ يكون قد ارتكب هذا الخطأ، وهو يقود السيارة أي كان يؤدي عملا من أعمال الوظيفة، فيكون المتبوع هو صاحب السيارة مسؤولا عن هذا الخطأ[4].

---

[1]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص174، 175.

[2]– التعديل الأخير لنص المادة 136، قانون رقم 10/05 المذكور آنفا.

[3]– مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، مجلة المعارف، المركز الجامعي العقيد اكلي محند أو الحاج، السنة ثالثة، العدد 6، البويرة، المرجع السابق، 2009، ص98.

[4]– رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص420.

2 – خطأ بسبب الوظيفة:

لقد اختلف الفقهاء في تحديدهم للمقصود بالفعل الضار بسبب الوظيفة، فمنهم من يرى بأنه ذلك الفعل الضار الذي ما كان للتابع أن يقوم به أو أن يفكر فيه لولا الوظيفة، ومنهم من يحدد هذا الفعل الضار بأن تكون هناك سببية مباشرة بينه وبين الوظيفة، وأن الوظيفة هي السبب المباشر والرئيسي في إحداث الفعل الضار من قبل التابع[1].

وكما يرى الأستاذ "رمضان أبو السعود" أن الخطأ بسبب الوظيفة هو ذلك الخطأ الذي يقع من التابع وهو لا يؤدي عملا من أعماله الوظيفية، ولكن تربطه مع ذلك بالوظيفة علاقة سببية وثيقة، بحيث أنه لولا الوظيفة ما كان يستطيع التابع ارتكاب الخطأ، ومن الأمثلة على ذلك أن أحد سعاة البريد سرق رسالة كان عليه بحكم وظيفته أن يسلمها إلى المرسل إليه.

3 – الخطأ بمناسبة الوظيفة:

إن المتبوع يكون مسؤولا إذا ارتكب التابع الفعل الضار بمناسبة الوظيفة،[2]والمقصود بهذه الأخيرة هو ذلك العمل الذي تقتصر الوظيفة على تيسير ارتكابه أو المساعدة عليه أو تهيئة الفرصة لارتكابه، ولكنها لم تكن ضرورية لإمكان وقوع الضرر أو تفكير التابع فيه، ومثال ذلك لو أنه استغل سائق سيارة فرصة عبور خصمه الطريق فدهسه[3].

الفرع الثاني:

الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع

لتحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لابد من التطرق لطبيعة مسؤولية المتبوع (أولا) ثم قيام مسؤولية التابع إلى جانب مسؤولية المتبوع(ثانيا).

[1]– مراد قجالي، المرجع السابق، ص ص99 ،100.

[2]– رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص ص 421،422.

[3]– مراد قجالي، المرجع السابق، ص 102.

أولا: طبيعة مسؤولية المتبوع:

لم تختلف آراء الفقهاء في أمر كاختلافها في شأن مسؤولية المتبوع والأساس الذي تبنى عليه، ويرجع سبب هذا الاختلاف من حيث المبدأ إلى طبيعة هذه المسؤولية، فهل هي مسؤولية شخصية (1) أم مسؤولية عن الغير (2)[1].

1 – مسؤولية المتبوع مسؤولية شخصية:

يرى بعض الفقه القانوني أن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه ليست بمسؤولية عن فعل الغير، بل هي مسؤولية شخصية، غير أن أنصار هذا الرأي انقسموا إلى فريقين، فهناك من أوجد لها أساسا ذاتيا كأن يكون المتبوع قد ارتكب خطأ شخصيا (1–1)، وهناك من أوجد لها أساسا موضوعيا (1–2)[2].

1 – 1 / الخطأ أساس مسؤولية المتبوع:

كان الرأي التقليدي يذهب إلى أن مسؤولية المتبوع مسؤولية شخصية قوامها الخطأ في اختيار التابع أو في رقابته أو في توجيهه، وأن هذا الخطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ولكن هذا الرأي انتقد لأنه لو صرحنا بأن مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع أساسها هو الخطأ المفترض افتراضا قاطعا، لما أمكن للمتبوع أن يتخلص من هذه المسؤولية عن طريق نفي العلاقة السببية، وهو مالا يجيزه الفقهاء بإجماع الآراء.

وكما أن الإقرار بأن مسؤولية المتبوع أساسها الخطأ يستوجب استبعاد مسؤولية المتبوع القاصر، لأن التمييز والإدراك من أركان الخطأ، وفي حين أنه في مسؤولية المتبوع لا يمنع من مساءلته حتى وإن كان عديم التمييز[3].

---

[1]– أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، 2005، ص445.

[2]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص 157.

[3]– أنور سلطان، المرجع السابق، ص 405.

1 -2 / الفعل الضار أساس مسؤولية المتبوع:

أخذ الاتجاه الذي ينادي بالأساس الموضوعي لمسؤولية المتبوع بنظريتين، وهما: نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان.

فقد ذهب رأي إلى تأسيس المسؤولية على أساس فكرة تحمل التبعة، إذ أن المتبوع يستفيد من نشاط تابعيه فعليه تقع تبعة هذا النشاط، وقد أخذ على الرأي أنه لا يتفق مع ما للمتبوع من حق في أن يرجع على التابع، وكما لو صح أن مسؤولية المتبوع تقوم على تحمل التبعة، فلماذا يشترط إذن وقوع خطأ التابع من التابع، وليس المتبوع بتحمل نشاط تابعه، لا تبعة خطأه، فكل نشاط من التابع يصيب الغير بضرر سواء انطوى هذا النشاط على خطأ أو كان مجردا منه، ينبغي أن يحقق مسؤولية المتبوع بالتطبيق لمبدأ تحمل التبعة[1].

أما جانب آخر أخذ بنظرية الضمان التي يقصد بها أن المتبوع مسؤول عن التابع مسؤولية الشخص عن غيره، فأساس ذلك هو أن المتبوع يتكفل بما يرتكبه التابع من خطأ يصيب الغير بالضرر، مادام عليه سلطة التوجيه، ومادام أن الخطأ الذي ارتكبه التابع قد وقع في تأدية الوظيفة أو بمناسبتها.

فالمتبوع كفيل للتابع دون أن يكون له حق التجريد، فيجوز للمضرور أن يرجع على المتبوع قبل أن يرجع على التابع فنحن أمام كفالة مصدرها القانون والصحيح أن الكفالة مصدرها العقد[2].

ومن خلال فكرة الضمان، فإن القضاء الحديث يحاول تبرير مسؤولية المتبوع، فبعض القرارات الصادرة عن القضاء الفرنسي تنص صراحة على أن الهدف الأساسي من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي هو ضمان الضحية من إعسار التابع، ففكرة الضمان لها علاقة مع نظرية تحمل التبعة لأن الأمر يتعلق بالضمان ضد خطر الاعسار[3]، ويترتب على

---

[1]-رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ص424، 425.

[2]- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب، 2009، ص252.

[3]-بلال يونس وبولنوار بلى، النظام القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (الأساس القانوني والآثار)، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلوا الأغواط، العدد 03، سبتمبر 2019، ص51.

هذا الأساس القانوني أن المتبوع يتحمل التعويض بصفة مؤقتة لأن المسؤول الحقيقي هو التابع وهو الذي يتحمل التعويض في نهاية الأمر، إذ يكون للمتبوع حق الرجوع على التابع وهذا ما جاءت به المادة 137 من ق.م.ج المعدل و المتمم بالأمر 10/05 لاسترداد ما دفعه من تعويض للضحية في حالة ارتكاب التابع خطأ جسيما.[1]

ولم تسلم هذه النظرية أيضا من النقد إذ يؤخذ عليها أنها عاجزة عن تفسير الأساس القانوني لهذه المسؤولية نظرا لحق الرجوع الذي يتمتع به المتبوع على تابعه[2].

2 – مسؤولية المتبوع مسؤولية عن الغير:

إن فكرة المسؤولية الشخصية سواء القائمة على الخطأ المفترض أو على تحمل التبعة أو الضمان مسؤولية ذاتية، لا تصلح لتفسير مساءلة المتبوع، لهذا ظهر اتجاه أخر – يعتبره الدكتور محمد صبري السعدي هو الصحيح–يعتبر أن مسؤولية المتبوع هي مسؤولية عن الغير، غير أن أنصار هذه المسؤولية انقسموا الى ثلاثة اتجاهات.

2 – 1 / تأسيس المسؤولية على فكرة النيابة القانونية:

ذهب هذا الاتجاه الى أن هذه المسؤولية تقوم على فكرة النيابة القانونية، فالتابع نائب عن المتبوع، لذا يلزم الأخير بتعويض الضرر، إلا أنه يعاب على هذا الرأي أن النيابة لا تكون إلا في الأعمال القانونية وعمل التابع عمل مادي[3].

2 – 2 / نظرية تأسيس المسؤولية على فكرة الكفالة:

تدور هذه النظرية حول اعتبار المتبوع كفيلا عما يقوم به التابع من أعمال ونشاطات في عمله، باعتبار أن المتبوع يكفل التابع فيما يرتكب من أفعال تصيب الغير بضرر ما دام للمتبوع حق الرقابة والتوجيه على التابع.

---

[1]– تنص المادة 137 المعدلة من ق،م،ج على:" للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكاب التابع خطأ جسيما"

[2]– بلال يونس و بلنوار بلى، المرجع السابق، ص 52.

[3]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 209.

فالكفالة مصدرها هنا القانون وليس الاتفاق، فالمتبوع يعتبر كفيلا متضامنا في مواجهة الغير عن أعمال تابعه.

تعرضت هذه النظرية للنقد باعتبار أن الكفالة مصدرها العقد وليس القانون، وكذلك أن فكرة الكفالة ترمي إلى أهداف تختلف عن تلك الأهداف التي ترمي إليها مسؤولية المتبوع، والكفالة نظام مقرر في الأصل لمصلحة المدين أكثر من مصلحة الدائن، بينما مسؤولية المتبوع تفرضها مصلحة المضرور[1].

2 – 3 / تأسيس المسؤولية على أساس نظرية الحلول:

تسمى أيضا بنظرية اتحاد الذمة ومحتواها أن المتبوع يحل محل التابع فيصبح الشخصان شخصا واحدا، ويعتبر خطأ التابع كأنه خطأ المتبوع.

أما الانتقاد الموجه لهذه النظرية هو أنه لوكان هناك حلول أو اتحاد ذمة لما كان للمتبوع أن يرجع على التابع[2].

ومن خلال دراسة كل هذه النظريات التي قيلت في شأن أساس مسؤولية المتبوع نجد اختلاف وتباين بين الآراء حول الأساس الصحيح لهذه المسؤولية، فقد ذهب كل من الدكتور أنور سلطان والدكتور محمد صبري السعدي إلى اعتبار أن نظرية الضمان هي النظرية الاقرب الى الصحة في تحديد أساس مسؤولية المتبوع وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية التي اعتبرتها مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانوني[3].

[1]– بشار ملكاوي وفيصل العمري، مصادر الالتزام الفعل الضار، عدد رقم 6، ط1، دار وائل لنشر، 2006، ص 126.

[2]– فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 253.

[3]– أنور سلطان، المرجع السابق، ص 406، ومحمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 206.

فأما الأستاذ علي فيلالي، فقد ذهب إلى القول بأن نظرية تحمل التبعة هي الأصلح كأساس لمسؤولية المتبوع ولو أنها تتعارض مع بعض الاحكام التي تدير حاليا هذه المسؤولية[1].

وما يمكن استخلاصه من كل هذه النظريات التي جاء بها الفقه كأساس لمسؤولية المتبوع، يمكننا القول أن لكل منها مزايا وعيوب، فكل هذه النظريات هناك جانب من الفقه أيدها وجانب آخر انتقدها، وجميع هذه النظريات انتقدت لأنه وفي اعتقادنا أن مسؤولية المتبوع هي مسؤولية عن عمل الغير، فهي ليست مسؤولية تبنى على الخطأ المفترض ولا على الكفالة ولا النيابة، فهي مسؤولية عن عمل الغير.

والنظرية الأقرب إلى الصواب في نظرنا–هي نظرية تحمل التبعة، فالمتبوع عادة يكون في مركز أكبر من التابع وبالتالي فهو ميسور الحال على عكس التابع.

ثانيا: قيام مسؤولية التابع إلى جانب مسؤولية المتبوع:

إن مسؤولية المتبوع تستند إلى مسؤولية التابع، فإذا أثبتت مسؤولية التابع تقوم إذا إلى جانبه مسؤولية المتبوع، والمضرور لديه الخيار في الرجوع على التابع أو على المتبوع أو عليهما معا بالتضامن، وإن كان للتابع شريك فإن المضرور يحق له أن يرجع على الثلاثة معا بالتضامن، وهو حر في هذا الرجوع، فإذا رجع المضرور على التابع وحده دون المتبوع توقف الأمر عند هذا الحد، إلا أنه إذا رجع على المتبوع دون التابع، فإن المتبوع لا يمكنه الرجوع على التابع الا في حالة إذا كان التابع ارتكب خطأ جسيما وهذا ما نصت عليه المادة 137 من التعديل الجديد ق، م، ج بموجب الأمر 10/05[2].

[1]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص 164.

[2]– رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص ص 426،427.

المطلب الثاني:

المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء

إذا كان الشخص المتبوع يسأل عن أعمال تابعه التي تسبب ضررا للغير فإنه يسأل كذلك الشخص عن الأضرار التي تتسبب فيها الاشياء التي تقع تحت حراسته وبالتالي يكون مسؤولا عن فعل هذه الاشياء.

وقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية عن فعل الأشياء في المواد من 138 إلى 140 من ق.م.ج، حيث تناولت المادة 138 مسؤولية عن الأشياء(فرع أول)، والمادة 139 تنص على مسؤولية حارس الحيوان(فرع ثاني)، ومسؤولية عن تهدم البناء في ف 2 من المادة 140 (فرع ثالث)، وكل هذه المسؤوليات تقوم على فكرة الخطأ في الحراسة.

الفرع الأول:

مسؤولية حارس الأشياء (غير الحية)

تعتبر المسؤولية المنصوص عليها المادة 138 من ق.م.ج، وهي مسؤولية حارس الأشياء من أهم المسؤوليات التي تعد مهدا وبداية لتكريس المسؤولية الموضوعية في القانون الجزائري حتى وإن لم يكن ذلك مصرحا به إلا أنه وباعتبار أن نص المادة 138 هو نقلا حرفيا لنص المادة 1384 من القانون الفرنسي[1].

ولدراسة هذه المسؤولية نتطرق إلى أهم شروط قيامها (أولا) ثم بيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه (ثانيا).

أولا: شروط قيام مسؤولية حارس الاشياء

يبين استقراء نص المادة 138 من ق. م.ج أنه لقيام مسؤولية حارس الشيء يجب توفر شرطان هما: تولي حراسة الشيء(1) وأن يتسبب الشيء في حدوث ضرر للغير(2).

[1]–عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص354.

1 – تولي حراسة الشيء:

لابد أولا من بيان المقصود بالحراسة، فالحراسة طبقا لما أورده المشرع الجزائري هي السلطة الفعلية على الشيء، والقدرة على استعماله وتسييره ورقابته، وحارس الشيء غير الحي هو من كانت له هذه السلطة الفعلية على الشيء سواء كانت هذه السلطة تستند إلى حق مشروع أو لا[1]، وهذا ما نلتمسه من خلال المادة 138 التي حددت الحراسة في فقرتها الأولى والتي تنص على:" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

جاءت نص المادة 138 ف1 بالنص على أن الحارس هو من له سلطة الاستعمال، التسيير والرقابة ولم تشترط لتطبيق النص أن يكون الحارس مالكا للشيء أوله دور في حدوث ضرر[2]، فالمسؤولية عن الشيء تستدعي أن يكون الشيء تحت تصرف المسؤول سواء أكان مالكا أم غير مالك كمستأجر للآلات[3].

2 – أن يتسبب الشيء في حدوث ضرر للغير:

لابد من أن يكون الضرر قد نجم عن فعل الشيء الذي كان في حراسة جهة معينة أي أن يكون لهذا الشيء دورا في إحداثه، فالشيء يتسبب بشكل أو بآخر في إحداث الضرر، ويجب أن يكون هو السبب المباشر بحيث أنه لولا فعل الشيء لما وقع هذا الضرر[4]، أي أن هذا الضرر يحدثه الشيء ذاته، فيسأل المسؤول عنه مسؤولية تبعية لتبعية الشيء له، وبهذه التبعية تتوافر صفة الحارس له، وبالتالي يكون مسؤولا عما أحدثه الشيء، وأما إذا كان الشيء تحت السيطرة المادية للمسؤول عنه، فلا يتصور إحداث الضرر إلا

[1]– محمود جلال جمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س ، ص254.

[2]– جوابي فلة، قراءة في مسؤولية حارس الشيء على ضواء القضاء الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2022، ص 352.

[3]– محمد شريف احمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الاردن، 1999، ص 252.

[4]– نورة جبار، المرجع السابق، ص 85.

بخطأ من هذا الأخير وهو خطأ واجب الإثبات لأن الضرر لم ينتج عن السيارة مباشرة وإنما بتدخل مالكها بأن قادها برعونة[1]، ومنه تخرج هذه الحالة عن مجال مسؤولية حارس الشيء.

ثانيا: الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الشيء:

تستند المسؤولية عن فعل الشيء في المادة 138 ق.م.ج على ثلاثة أركان الفعل الضار، الضرر، والعلاقة السببية، فهي مسؤولية موضوعية تقوم دون الحاجة إلى ارتكاب الخطأ من طرف الحارس المسؤول أو أي عنصر من عناصره كالإهمال أو عدم الحيطة والحذر، حيث كلما تسبب شيء تحت حراسة في ضرر للغير يسأل عنه الحارس متى لم يكن هناك سبب أجنبي يدفع عنه المسؤولية[2].

وعليه، إن مسؤولية حارس الشيء تتحقق بمقتضى خطأ مفترض في جانب الحارس لمجرد أن يسبب الشيء ضررا للغير، بغض النظر عن سلوك المسؤول أي الحارس.

فالخطأ المفترض هنا افتراض لا يقبل إثبات العكس وهذا ما يتبين من خلال الفقرة 2 من نص المادة 138 من ق.م.ج "يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"، فالحارس لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بإثبات

أنه لم يرتكب الخطأ، بل يمكن أن يتخلص من المسؤولية بطريقة وحيدة هي نفي العلاقة السببية[3].

ومنه، فمسؤولية حارس الشيء تقوم على الخطأ المفترض وهي قرينة قاطعة لا يمكن إثبات عكسها.

---

[1]– أنور طلبة، المسؤولية المدنية، ج 03، المسؤولية التقصيرية، ط01، 2005، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص478.

[2]– فلة جوابي، المرجع السابق، ص 358.

[3]– المادة 138 من ق. م. ج.

الفرع الثاني:

مسؤولية حارس الحيوان

تنص المادة 139 من ق.م.ج: "حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه".

ومن هذه المادة يتضح أنه لقيام هذه المسؤولية لابد من توافر شروط أساسية (أولا)، ومن ثمة بيان الاساس القانوني الذي تقوم عليه (ثانيا)،

أولا: شروط قيام مسؤولية حارس الحيوان:

جاء في المادة139 من ق.م.ج أنه تقوم المسؤولية على توافر شرطين هما أن يكون الحيوان حيا ومملوكا لأحد(1) وأن يتسبب هذا الحيوان في إحداث ضررا للغير(2).

1 – أن يكون الحيوان حيا ومملوكا لأحد(شخص):

يجب أن يكون حيا لا جثة[1]، ومصطلح حيوان يقصد به جميع الحيوانات الحية المملوكة أليفة كانت أم غير أليفة، مفترسة أم غير مفترسة، طليقة أم مقيدة، ولكن يجب أن تكون بحراسة شخص أي مملوكة لأحد الناس، حتى يكون مسؤولا عنها أي تكون له اليد والسيطرة في التوجيه والرقابة عليه، لأن الحيوان الذي لا يملكه أحد لا يسأل شخصا عما يحدثه إلا إذا أثبت خطأ في جانب هذا الشخص[2].

2 – إحداث الحيوان ضررا للغير:

يجب أن يكون الضرر الحاصل نتيجة فعل إيجابي للحيوان، لأن الدور السلبي للحيوان في الضرر لا يكون بصدد فعل حيوان كما لو تعثر شخص وارتطم بجسم حيوان وجرح، كما أنه لا يشترط أن يكون هناك تلامس بين الحيوان والمضرور حتى نكون أمام

[1]– بشار ملكاوي وفيصل العمري، المرجع السابق، ص 138.

[2]– محمد شريف أحمد، المرجع السابق، ص246.

ضرر بسب حيوان، بل بمجرد تأثيره حتى ولو كان عن بعد، كمن يصاب مثلا بذعر نتيجة ظهور حيوان مفترس انفلت من قفصه.

وإذا حدث وتدخل مع فعل الحيوان فعل أخر كما لو كان شخص يمتطى حيوان وأحدث ضرر للغير، فتعتبر هذه الحالة الاصابة من فعل الحيوان، وإذا تعمدها شخص واعترف بذلك تعتبر الاصابة منه[1].

ثانيا: الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الحيوان

تقوم مسؤولية حارس الحيوان على أساس الخطأ المفترض، أي الخطأ في الحراسة، وهذه الأخيرة تتمثل في إفلات الحيوان من سيطرة الحارس، لأن هذا الإفلات هو الذي أحدث ضرر، ولا يكلف المضرور بإثبات الشروط التي تتحقق بها مسؤولية حارس الحيوان، فعليه أن يثبت أولا أن المدعي عليه هو حارس الحيوان، كما يثبت أن الضرر قد وقع بفعل الحيوان.

والخطأ هنا مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز للحارس، متى أثبت المضرور الشروط التي تتحقق بها مسؤوليته أن ينفي الخطأ عن نفسه إلا إذا استطاع نفي العلاقة السببية ما بين فعل الحيوان والضرر الذي وقع[2].

الفرع الثالث:

المسؤولية عن تهدم بناء

نصت الفقرة 2 من المادة 140 من ق.م.ج على:" مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببيه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه"، ولا تتحقق المسؤولية عن انهدام البناء إلا بتوافر شروطها الكاملة(أولا)، وبيان أساسها(ثانيا).

[1]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 266، 267.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 01، مصادر الالتزام، د.ط، د.ب، 2008، ص ص 902، 903.

أولا: شروط قيام المسؤولية عن تهدم بناء:

تقوم المسؤولية عن تهدم البناء على شروط وهي تهدم البناء، وأن يحدث هذا التهدم ضررا للغير.

1 – تهدم البناء:

يقصد أولا بالبناء مجموعة من المواد مهما كان نوعها، شيدها الانسان لتتصل بالأرض اتصال قرار، وكما يعتبر كل بناء في باطن الأرض بناء، مثل الجسور والانفاق.... الخ[1].

والمشرع الجزائري في المادة 140 ق.م.ج، جعل المالك مسؤول عن الأضرار الناجمة عن تهدم البناء، خلافا للمسؤولية عن الأشياء غير الحية حارس الحيوان، فالمالك في المسؤولية عن تهدم البناء هو المسؤول ولو لم يكن هو حارس البناء، أي حتى وإن انتقلت حراسة البناء إلى غيره يبقى هو المسؤول[2].

ولا تقوم المسؤولية بمجرد ملكية البناء فقط وإنما بتهدم البناء، والتهدم هو تفكك وانفصال البناء عن الأرض التي يتصل بها، ويستوي أن يكون التهدم كليا أو جزئيا، كما أنه يجوز لمن كان مهددا بضرر من جراء تهدم البناء أن يطالب المالك باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من حدوث التهدم، فإن لم يقم المالك بذلك، جاز له طلب الحصول على إذن من المحكمة لاتخاذ الاجراءات اللازمة[3].

[1]–عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 909.

[2]–العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 416.

[3]–تنص ف 03 من المادة 140 على أنه:" ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب من المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من الخطر فإن لم بقم المالك بذلك، جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه".

2 – أن يحدث تهدم البناء ضررا للغير:

يجب أن يكون التهدم هو السبب في إحداث الضرر، فلو سقط شيء من نافذة منزل على شخص وأصابه بضرر ولم يكن السقوط بسبب الانهيار، فلا يطبق حكم المادة 140ف 02، بل يطبق نص المادة138 من ق.م.ج[1].

ثانيا: أساس المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء:

أجمع غالبية الفقه الجزائري على أن أساس مسؤولية مالك البناء تقوم على فكرة الخطأ المفترض، حيث يتضح من خلال الفقرة 2 من المادة 140 من ق.م.ج أن مسؤولية مالك البناء تقوم بمجرد إثبات المضرور أن الضرر الذي أصابه راجع الى تهدم البناء –كلي أو جزئي– دون مشقة إثبات خطأ المالك.

صحيح أنه يكاد ينعقد إجماع الفقه القانوني على فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المالك عن الأضرار التي تسبب فيها تهدم البناء، غير أن هذا الفقه اختلف حول طبيعة قرينة هذا الخطأ المفترض بين من يعتبرها قرينة بسيطة، بحيث يمكن للمالك التخلص منها[2]، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ على فيلالي الذي يؤيد هذه الفكرة ويعتبرها " قرينة بسيطة، حيث يجوز إثبات عكسها أي أن تهدم البناء لا يرجع الى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء، أو عيب فيه[3]".

وبهذا يخالف الاستاذ بلحاج العربي الذي يعتبر أن قرينة الخطأ المفترض كأساس مسؤولية مالك البناء هي قرينة قاطعة ، لا يمكن إثبات عكسها، حيث أنه بمجرد إثبات المضرور أن الضرر ناتج عن تهدم البناء، تقوم مسؤولية المالك و لا يستطيع أن ينفى خطأه المفترض[4] .

[1]–علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 182.

[2]–عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص 395.

[3]–علي فيلالي، المرجع السابق، ص 233.

[4]–علي فيلالي، المرجع نفسه، ص 233.

وأما الأستاذ بن الزوبير عمر في رسالته لنيل شهادة الدكتوراه في هذا الصدد، اعتبر أن المشرع الجزائري لم يصرح بالقرينة البسيطة ولا القاطعة للخطأ المفترض الذي تقوم عليه مسؤولية المالك للبناء، إلا أن الفقه من خلال صياغة ف 2 للمادة 140 من ق.م.ج التي تنص على أنه:" ... مالم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء، أو عيب فيه"، ذهب إلى أنه يمكن للمالك التخلص من المسؤولية من خلال هدم قرينة "الخطأ" المفترض بإثبات أن تهدم البناء راجع إلى الحالات المذكورة في النص أعلاه.

وهو يخالف هذا الرأي واعتبر أن المالك لا يمكنه التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، وأن قرينة الخطأ المفترض قرينة قاطعة، وأعطى مثالا توضيحيا عن ذلك، حيث لو تهدم البناء وألحق ضررا بالغير رجع المضرور على المالك وطالبه بالتعويض، فأثبت هذا الأخير أنه لم يقصر في صيانته للمبنى.

فتكون الخطوة التالية بأن الخطأ المفترض هو أن البناء قديم مما أدى إلى تهدمه، وهنا أيضا نفى المالك ذلك عن طريق إثبات أن البناء جديد، وهكذا إلى غاية الحالة التالية والأخيرة، ثم لم يبقى سوى الاحتمال الأخير وهو النفي عن طريق السبب الأجنبي، وهذا هو المنطق الذي يجب من خلاله فهم ف 2 من نص المادة 140، حيث رجع وقال:" نستخلص من هذا المثال إلى نتيجة مفادها أن إثبات المالك بهدف التخلص من المسؤولية لا ينصب على نفي التقصير في الصيانة أو القدم أو العيب في التشييد وإنما ينصب في جوهره على إثبات سبب أجنبي لأنه بالقطع لا يمكنه نفي خطأه المفترض"[1].

وعليه، مجمل الآراء المتباينة سابقا حول أساس مسؤولية المالك للبناء الذي تهدم، فإننا نوافق ما قال به الأستاذ " بن الزوبير عمر"، فالمشرع الجزائري لم يصرح بطبيعة قرينة الخطأ المفترض إلا أن غايته هي حماية المضرور، والتيسير عليه في إرجاع المسؤولية عن تهدم البناء للمالك.

[1]–عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص 399.

المبحث الثاني:

المسؤوليات الموضوعية المستحدثة بموجب الأمر 10/05

استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديل رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005 تطبيقا جديدا من خلال نص المادة 140 مكرر ق . م .ج ، التي نصت على مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن الاضرار الناتجة عن العيب في المنتوج، وكما استحدث أيضا في المادة 140 مكرر1 مسؤولية الدولة عن الأضرار الجسمانية بفعل المنتوجات المعيبة في حالة انعدام المسؤول.

ولقد اقتبس المشرع الجزائري نص المادة 140 مكرر من التشريع الفرنسي، ولكي نفهم هذه المسؤوليات المستحدثة وغاية المشرع منها، والأساس الذي تقوم عليه خصصنا (المطلب الأول) لدارسة مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، ومسؤولية الدولة عن الأضرار الجسمانية بفعل المنتوجات المعيبة في حالة انعدام المسؤول عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

نص المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر المستحدثة بموجب الأمر 10/05 المعدل والمتمم لـ ق.م.ج على مسؤولية المنتج كنوع جديد من أنواع المسؤولية المدنية وجاء نص المادة كالآتي:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".[1]

لتحليل هذه المادة وفهمها، يجب التطرق إلى شروطها (الفرع الأول)، وبيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه (الفرع الثاني).

[1]– المادة 140 مكرر من الأمر 10/05 المذكور آنفا.

الفرع الأول:

شروط قيام مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة

لم يحدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 140 مكرر من ق م ج شروط قيام مسؤولية المنتج، بل اكتفى بإقرار مبدأ مسؤولية المنتج دون تفصيل مثلما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة 1386، ويعد ذلك من أوجه القصور الكثيرة التي اعترت هذا النص، ومع ذلك وتطبيقا لنص المادة 140 مكرر المذكورة أعلاه،[1] فإنه يشترط لقيام مسؤولية المنتج توافر ثلاثة شروط (أولا) وجود عيب في المنتوج، وأن يسبب هذا العيب ضررا للغير(ثانيا) ، والعلاقة السببية بين العيب والضرر(ثالثا).

أولا: وجود عيب في المنتوج:

فنصت ف 2 من المادة 140 على أنه:" .... يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

وما يمكن ملاحظته، أن الفقرة 2 من المادة 140 الفقرة من النص أن المشرع لم يضع تعريفا شاملا ومانعا للمنتوج[2]، حيث ورد تعريف المنتوج في المادة 03 من قانون المستهلك 09/ 03بأن المنتوج هو:" كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"[3]،أما العيب وفقا لتعريف محكمة النقض المصرية:"هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع أو النقيصة التي يقتضي العرف سلامة المبيع منها غالبا، وإذا كان هذا التعريف يشمل جميع المبيعات ومثاله: مرض حيوان وتسوس الخشب ووهن

[1]– عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص413.

[2]– عمارة مسعودة، تحديد الإطار القانوني لنص المادة 140 مكرر، مسؤولية المنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد2، مجلة كلية الحقوق، البليدة، 2012، ص122.

[3]– القانون رقم 03/09 المؤورخ في 23 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009، ص 13.

أساس المنزل وشرخ الآنية الزجاجية، إلا أنه هنا يشمل المنتوج بأنواعه المختلفة السابق بيانها في النص[1]

أما المشرع الجزائري فلم يعرف العيب أيضا، لكن أشار إلى العيب بالمفهوم التقليدي والذي يقصد منه نقص المنفعة أو القيمة أي العيب الذي يسبب أضرارا تجارية للمستهلك أو المستعمل المادة (379 من التقنين المدني).

وبهذا المفهوم الضيق للعيب تخرج الأضرار الأخرى غير التجارية والتي تسببها المنتوجات الصناعية المتطورة، ولكي يكون المنتج مسؤولا، فعلى المضرور إثبات هذا العيب الذي شاب المنتوج عند عملية وضعه للتداول[2].

وعلى ذكر المنتج فالمشرع لم يعرفه أيضا في نص المادة 140 مكرر السابقة الذكر، غير أنه أشار وإن بطريقة عرضية لتعريف المنتج، حينما قام بتعريف عملية الإنتاج في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش حيث جاء فيها:" الإنتاج: جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني الصيد البحري وذبح المواشي وصنع منتوج ما وتحويله وتوضيبه ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له[3]".

وعليه، فإن عيب المنتوج الذي يقيم مسؤولية المنتج ليس هو العيب الخفي المقرر في المادة 379 ق.م.ج، كون المسؤولية المستحدثة للمنتج وفق المادة 140 مكرر ق.م.ج تقوم حتى ولو لم يكن المتضرر طرفا في العلاقة التعاقدية مع المنتج، وبهذا يمكن القول أن المنتج لا يتحمل ضمان صلاحية المنتوج فحسب، بل يتحمل أيضا الالتزام بضمان السلامة

[1]–محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 227.

[2]–سي يوسف زاهية حورية، تعليق على نص المادة 140 مكرر التقنين المدني الجزائري، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص71،72.

[3]–مرسوم تنفيذي رقم 90–39، المؤرخ في3 رجب 1410 الموافق ل30 يناير1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج.ر ، العدد 5، الصادرة في 04 رجب 1410، ص 203.

تجاه المستهلك وعلى هذا يمكن القول أن عيب المنتوج يتمثل في المخاطر التي يتضمنها المنتوج[1].

ثانيا: حدوث الضرر للغير

يشترط لتحقيق مسؤولية المنتج أن يقع الضرر بفعل المنتوج (الشيء) مما يقتضي أن يتدخل الشيء المنتوج تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر، فتدخل الشيء في إحداث الضرر شرط أساسي لقيام مسؤولية المنتج، فإذا لم يتدخل الشيء في إحداث الضرر فلا يمكن التمسك بنص المادة 140 مكرر لعدم قيام علاقة سببية بين المنتوج والضرر، وحتى يكون الضرر ناتج عن فعل الشيء يجب أن يتدخل المنتوج (الشيء) تدخلا إيجابيا، ويكون كذلك إذا كان هذا الشيء في وضع او حالة تسمح عادة أن يحدث الضرر، وهذا التدخل لا يستلزم بالضرورة الاتصال المباشر، فقد لا يتصل الشيء اتصالا ماديا بمن وقع عليه الضرر، بمعنى يجب أن يكون التدخل في احداث الضرر هو السبب الفعال في إحداث هذا الضرر[2].

والضرر نوعان ضرر معنوي وضرر مادي، وتتمثل الأضرار الأدبية التي تصيب المضرور من جراء المنتجات المعيبة المطروحة للتداول في الأسواق، في الآلام الحسية التي يعانيها بسبب الإصابات الجسمانية متفاوتة الدرجات أو الآلام النفسية التي يعانيها بسب التشوهات التي تلحق به بسبب المنتوج المعيب، والتي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى حالات الاكتئاب والعزلة والاضطرابات النفسية والعصبية، التي يتعرض لها المستهلك بفعل عيوب المنتجات[3].

---

[1]–كسكاس أسماء، دراسة تحليلية للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، (الناظمة المسؤولية عن المنتجات المعيبة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد3 (عدد خاص)، 2020، ص227.

[2]–كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، 2013، إسكندرية، ص ص50،51.

[3]–محمد الأمين نويري ورشا مقدم، خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، سبتمبر2021، ص 132.

ثالثا: العلاقة السببية بين العيب والضرر:

إن كانت مسؤولية المنتج التي كرسها المشرع الفرنسي، ومن قبله المشرع الأوروبي هي مسؤولية موضوعية إلا أنه لا تقوم على تحمل التبعية بصفة مطلقة، بمعنى أنه لا يكتف لقيامها تحقق الضرر، وإنما أوجب أن يكون الضرر ناتجا عن وجود عيب في المنتوج، والذي يتمثل في تهديده للسلامة المتوقعة من استعمال المنتوج، ومنه يتعين إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر[1]، فلا يكفي حصول الضرر للمستهلك وتعيب المنتوج لقيام المسؤولية المدنية للمنتج، بل لابد من أن يكون هذا العيب هو السبب المباشر في حدوث الضرر ولو لم يخطا المنتج، وإلا انعدمت المسؤولية، فعلاقة السببية هي الركن الثالث للمسؤولية المدنية، وقد نصت المادة 140 مكرر والمادة 124 على ضرورة توافر ركن العلاقة السببية بين الضرر والعيب في المنتوج[2].

الفرع الثاني:

أساس مسؤولية المنتج

نصت المادة 140 مكرر **من ق. م .ج** على المبدأ العام لمسؤولية المنتج عن الضرر الذي تحدثه منتوجاته المعيبة سواء لعيب فيها أو لطبيعتها الخطرة، وبالرجوع الى هذا النص نجد أنه لا يشترط لقيام مسؤولية المنتج إثبات الخطأ، بل يشترط لقيام هذه المسؤولية وجود ضرر نتيجة لعيب في المنتوج، ويكون بذلك المشرع الجزائري بموجب هذه المادة قد كرس[3] مسؤولية جديدة موضوعية لا تستند إلى الخطأ، وإنما أساسها الضرر والسببية

[1]–يبقازن تينهينان و طيان شابحة، المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص20.

[2]–بومدين محمد وملوك محفوظ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مداخلة تحت عنوان الملتقي الوطني الخامس حول حماية المستهلك، (مشكلات المسؤولية المدنية)، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، يومي 09-10 ديسمبر 2015، ص9.

[3]–كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص130.

المفترضة، فمتى تسبب المنتج المعيب في ضرر لدى مستعمليه تحققت مسؤولية منتجه بقوة القانون.

وقد سبق وأشرنا أن المشرع الجزائري قد اقتبس حرفيا نص المادة 140 مكرر من ف 1 من المادة 1386 من القانون الفرنسي، وهذا الأخير بدوره مقتبس من التوجه الأوروبي وحجتنا في القول بأن مسؤولية المنتج وفقا للمادة 140 المذكورة أعلاه هي مسؤولية موضوعية غير خطئية، وأنها لا تشترط من المضرور اثبات العيب في المنتوج[1]، لقد انتهج منهج المشرع الفرنسي حيث نص القانون المدني في نص المادة 138 على أن" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

وعليه، فهذه المسؤولية الموضوعية للمنتج ليست وليدة المادة 140 مكرر، ذلك أنه حتى قبل استحداث هذا النص كان يتم الرجوع في بعض الحالات على المنتح بوصفه حارسا على أساس فكرة حراسة التكوين حتى بعد تسليمه المنتوج، فإن مسؤوليته تقوم ايضا بعيدا عن فكرة الخطأ[2]، فالحارس يكون مسؤولا عن الأضرار التي تتسبب فيها الأشياء التي في حراسته.

فالحراسة ترتبط بحق الملكية للشخص على الشيء الذي أحدث ضرر[3]، بما أن المنتوج شيء مادي فيمكن أن تقوم مسؤولية المنتوج على أساس المادة 138 المذكورة أعلاه، بوصفه حارسا له، فلا يتطلب من المضرور اثبات خطأ الحارس، وإنما القرينة على الخطأ متى وقعت تحت حراسة الأشياء المرتبة للضرر، إلا أن الأخذ بالحراسة القانونية ينجر عنها عدة مساوئ، فمثلا يبقى المنتج هو الحارس المسؤول عن الضرر الذي تحدثه منتجاته حتى و لو كان المستهلك هو السبب في حدوثه، أمام هذه الانتقادات ظهر اتجاه ينادي بضرورة

[1]–عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص425.

[2]– عمر بن الزوبير، المرجع نفسه، ص 426.

[3]– نادية مامش، مسؤولية المنتج، دراسة المقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 35.

الأخذ بالحراسة المادية حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن مناط المسؤولية عن الأشياء غير الحية هو الحراسة المادية بسلطة الحارس الفعلية على الشيء وقت حصول الضرر وحتى نقول أن الحائز المادي للشيء مسؤولا بصفة حارسا للشيء لابد ان يباشر توجيهه و استعمال الشيء بصفة مستقلة[1].

ففي مجال المسؤولية في ضوء المادة 140 مكرر ق.م.ج، نجد أن مسؤولية المنتج ذات طبيعة مزدوجة، فقد تكون مسؤولية عقدية ناتجة عن إخلال هذا الأخير بالالتزامات الناشئة عن عقد الاستهلاك، وهذا ما يستفاد من مفهوم المخالفة التي جاء فيها:" ... حتى ولو لم تربطهم بالمتضرر علاقة تعاقدية".

وقد تكون مسؤولية تقصيرية في الحالة التي لا يوجد فيها عقد بين المستهلك والمنتج وهذا ما تم التطرق إليه سابقا، فمسؤولية المنتج تقصيرية تقوم على أساس الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون، ومضمونه عدم الاضرار بالغير[2]، فمسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية تستند إلى الضرر ولا عبرة بسلوك المنتج، ولا حاجة للبحث عن خطأ منتج من عدمه، فهي مسؤولية مبنية على الضرر أوجدها المشرع لتحسين وضع المضرور، وذلك خلال إقرار شروط توفر حماية أكثر لها.[3]

المطلب الثاني:

مسؤولية الدولة عن الأضرار الجسمانية في حالة انعدام المسؤول

حاول المشرع الجزائري في عدة نصوص حماية الشخص من خلال تعويضه عن الأضرار الجسمانية التي تلحقه، فلا يبقى أي ضحية بدون تعويض حتى مع غياب

[1]– نادية مامش، المرجع السابق، ص 31.

[2]– عبد الرحمان العيشي، السؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دلحب، عدد 2، البليدة، 2012، ص 112.

[3]– خالد بن نوي، محاضرات في المسؤولية التقصيرية، مصادر الالتزام العمل المستحق للتعويض، مطبوعة جامعية ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022،2023، ص62.

المسؤول، حيث جاءت المادة 140مكرر، من القانون المدني بحكم مهم يجسد مبادئ الدستور والميثاق العالمي لحقوق الإنسان، حيث أن لكل شخص الحق في سلامته الجسدية، إلا أنها جاءت غامضة في فحواها ولم توضح طريقة التعويض، وكان التساؤل جبر للضرر نظرا لموقع المادة من الفصل المخصص للمسؤولية أم يكون التعويض عن الضرر الجسماني جزافيا[1].

ولتحديد غاية المشرع الجزائري من إقرار هذا النص، ولتبيان الأساس القانوني الذي سلكه المشرع في هذه المسؤولية وجب علينا تحديد شروط ضمان الدولة للتعويض (الفرع الأول) وتحديد الأساس القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

شروط ضمان الدولة للتعويض

نص المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر1 من ق.م.ج على الشروط الواجب توافرها من أجل تمكين الضحية من مطالبة الدولة بتنفيذ التزامه بضمان الضرر الجسماني، وفق القواعد العامة والتعويض عنها.

أولا: شرط انعدام المسؤول عن الضرر:

يعتبر شرط انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني شرطا أساسا، وهاما من أجل قيام التزام الدولة بضمان الضرر الجسماني في إطار القواعد العامة، وهذا الشرط نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 140 مكرر1 من ق.م.ج، من خلال استعماله لعبارة:" إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني...."[2]. ، ومن خلاله يمكن تصور انعدام

[1]– فلة جوابي، تعويض الضرر الجسدي في نظم التعويض الخاصة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 6، العدد2، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2022، ص1395.

[2]–المادة 140 مكرر 1 (جديدة) "اذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يدا فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر."

المسؤول في حالتين اثنين: حالات الانعدام القانوني ومثلها: حالة ما إذا كان مرتكب الفعل الضار عديم التمييز، كالقاصر أو المعاق ذهنيا، لأن التمييز هو مناط المسؤولية.

ومنه لا يمكن مساءلة القاصر غير المميز و الذي لم يبلغ 13 سنة، وأما في حالة وجود شخص مسؤول عن عديم التمييز (الولي الشرعي أو المكلف برقابة هذا القاصر)، فإن التزام الدولة في هذه الحالة يسقط، وتتم مساءلة المسؤول عن القاصر ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه هذا القاصر، بفعله بتطبيق أحكام المسؤولية عن فعل الغير في شقها المتعلق بمسؤولية المكلف بالرقابة.

وحالات الانعدام المادي كبقاء المسؤول عن الضرر مجهولا، أو تعذر الوصول إليه، وكذلك الحالة التي يعود فيها الضرر الجسماني إلى القوة القاهرة، وكذلك أيضا ضمن حالات انعدام المسؤولية مجموعة الأضرار التي تتسبب فيها الاشياء التي تكون من غير حارس، وكلها حالات يستحيل معها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، لذا يمكن إدراجها ضمن نطاق ضمان الدولة[1]، ومن خلال الحالات السابقة يمكن تقسيم انعدام المسؤول إلى نوعين.

أ – **انعدام قانوني**، في حالة وجود الفاعل وعدم تحقق شروط قيام المسؤولية (خطأ، ضرر، علاقة سببية).

ب – انعدام مادي، مثل الحالة التي يكون فيها المسؤول مجهولا.

فإذا كان الفاعل معروفا وقام الضحية بإثبات أركان المسؤولية المدنية، ومع ذلك كان مسؤول عن الضرر الجسماني معسرا، فتندرج هذه الحالة ضمن الانعدام القانوني حيث أن هذه الحالة هي كذلك تخضع لأحكام المادة 140 مكرر 1 من ق.م.ج، لأن الهدف الذي أراده المشرع الجزائري من هذه المادة هو تمكين الضحية من الحصول على التعويض في جميع الحالات بغض النظر، ودون البحث عن الضرر الجسماني، سواء كان معروفا أو مجهولا، لأن العبرة في نظام التعويض الجديد وحقوق الضحية، وخاصة الحق في سلامته

[1]– أوقنون بوسعد، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة (المادة 140 مكرر 1 من ق، م، ج)، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س، ص367.

الجسدية، فلا يهمنا من ارتكب الخطأ لأن الأفضلية للضحية أي بمعني ترجيح مصلحة الضحية على مصلحة المسؤول.

وعليه، من أجل الحصول على التعويض للمضرور أوجب المشرع عليه إثبات واقعة مادية فقط، وهي الضرر الجسدي الذي أصابه من أجل اكتساب صفة الضحية، وبالتالي نشوء الحق في التعويض، وهذا عكس نظام المسؤولية الفردية الذي يشترط لقيامها إثبات أركانها[1].

وفي حالة ظهور المسؤول الذي كان في حكم الانعدام وكانت الدولة قد قامت بتعويض الضحية، فإنه لا يحق للأخيرة مطالبة المسؤول بالتعويض الذي أحدثه، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز الجمع بين تعويضين عن الضرر الواحد، ومن ثم يحق للدولة الرجوع على المسؤول بمبلغ تعويض وتحل محل الضحية في حقوقها[2].

ثانيا: عدم تدخل الضحية في إحداث الضرر:

إن ضمان الدولة للضرر الجسماني وفقا للقواعد العامة مرهون بعدم تدخل الضحية في إحداث ذلك الضرر، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 140مكرر 1 من خلال عبارة :" ...ولم تكن للمتضرر يد فيه..." ، إن الصيغة التي وردبها هذا الشرط جاءت عامة ومطلقة يمكن تفسيرها بأن تدخل الضحية في إحداث الضرر شرط إقصائي من التعويض، مهما كان نوعه وتأثيره في حدوث الضرر، وهذا يعتبر تراجع في منح الحق في التعويض لضحايا الإصابات الجسدية مقارنة بالتشريعات المعمول بها في تعويض ضحايا حوادث العمل، التي لا تعتد بتاتا بخطأ الضحية و كذا في التعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث المرور، أين لا يأخذ بالضحية إلا في حدود ضيقة[3].

[1]– صبرينة بهلول، نظام تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسؤول، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، 2017، ص22.

[2]– اوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص 379.

[3]– أوقنون بو سعد، التعويض التقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث(ل.م.د) في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص ص25، 26.

ثالثا: أن يصيب الشخص ضرر جسماني

إنه من خلال المادة 140 مكرر 1 نلاحظ أن المشرع الجزائري، قد حصر الأضرار المعينة باقتضاء التعويض بالأضرار الجسمانية كالضرب، والجرح، ومختلف الكسور، وكذا العجز سواء المؤقت أو الدائم (الجزئي أو الكلي)، وبالتالي استبعاد الأضرار المادية من الاستفادة، كتحطيم الممتلكات من سيارات ومنقولات ونحوها، وقد أعطى المشرع الأولوية للأضرار الجسدية باعتبار أن الحق في الحياة والسلامة الجسدية من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان والمكفولة عبر المواثيق الدولية ومختلف الدساتير، وهذا تأكيد للمسار الذي انتهجته كل التشريعات الخاصة، أما الأضرار المادية المرتبطة بالضرر الجسدي المتمثلة في ضياع الأجر و مصاريف العلاج و غيرها فإنها هي الأخرى تندرج ضمن مشتملات التعويض[1].

الفرع الثاني:

الأساس القانوني عن مسؤولية الدولة عن الأضرار الجسمانية

الأساس القانوني عن مسؤولية الدولية عن الأضرار الجسمانية من خلال نص المادة 140 مكرر 1 من ق. م . ج، فيتبين لنا أن دور الدولة في إطار القواعد العامة في مجال التعويض عن الضرر الجسماني لم يعد يقتصر على تنظيم قواعده وشروطه من خلال تنظيمها لقواعد المسؤولية المدنية، بل أصبح يتعدى ذلك ليشمل تكفلها بالتعويض، وضمان هذا النوع من الضرر بصفة مباشرة في بعض الحالات التي حددها نص هذه المادة.

وبما أن المشرع الجزائري اتبع منهجا ومنطقا مغايرا لمنهج المسؤولية، فإن الأمر يستوجب البحث عن الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وهذا ما سنوضحه من خلال تكريس الحق في السلامة الجسدية كأساس يستند إليه الضحية في حق التعويض والاستفادة من

[1]– أمحمد بن أوذنية وزبيري بن قويدر، تدخل الدولة في تعويض المضرور جسمانيا بين الأصل و الاحتياط، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد1، حامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، ص99.

ضمان الدولة للضرر الجسماني(أولا)، وكنتيجة منطقية لذلك فإن هذا الضمان يقتصر على الضرر الجسماني(ثانيا).

أولا: تكريس الحق في السلامة الجسدية كأساس لضمان الدولة للتعويض:

إن اهتمام المجتمع بتعويض الضحايا وتمكينهم من الحصول على التعويض الفعلي عن الأضرار الجسمانية وفي جميع الحالات، فإن هذا النظام يتجاهل تماما الشخص المتسبب في الضرر، فليس هناك علاقة قانونية أيا كانت بين سلوك الشخص المتسبب في الضرر والاستفادة من التعويض[1].

إن أحكام المادة 140 مكرر1 تستجيب في هذا المجال لمبدأ العدالة، حيث تقوم الدولة بضمان الأضرار الجسمانية تحت شعار العدالة الاجتماعية، و من خلاله تستجيب لضرورة حماية حق الضحية في سلامته الجسدية، و تحمل في معناها تجسيدا لحق الفرد في حماية سلامته الجسدية كما هو وارد في الدستور بتكريس مبدأ عدم جواز الاعتداء على الشخص البشري، حيث نصت المادة 39 من التعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرمة.

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية او المهينة، والاتجار بالبشر".[2]

وبهذا تكون هذه المادة ذات أهمية بالغة، ليست فقط كونها أول نص كرس الحق في السلامة الجسدية في ق.م.ج، بل يتعدى الأمر إلى أكثر من ذلك، حيث أنها كرست أساسا قانونيا يستند إلى الحق في التعويض بعيدا عن مبادئ المسؤولية المدنية، ألا وهو الحق في السلامة الجسدية.[3]

---

[1]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص 356.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442، الموافق ل 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 82، 2020.

[3]– أوقنون بو سعد، المرجع السابق، ص ص 361،362.

فالحقيقة أن المشرع الجزائري باستحداثه لهذا النص المادة 140 مكرر 1 من ق.م.ج لم يؤسس تطبيقا جديدا لمسؤولية غير خطئية فحسب بل أبعد من ذلك، فإنه تحول بالمسؤولية، من الفردية إلى جماعية الالتزام بالتعويض، فالمشرع قد سعى في سابقة لم تشهدها القوانين التي كانت تعتبر في فترة وجيزة مصدر إلهام بالنسبة للمشرع الجزائري ونقصد هنا القانون المدني الفرنسي والمصري.

فحيث سعى المشرع الجزائري، ومن غير توثيق من خلال هذا النص إلى احتواء مصادر التعويض أو الأنظمة التعويضية المنفصلة عن القانون المدني، خاصة صندوق تعويض ضحايا الارهاب، وكذلك صندوق التعويض عن الكوارث الطبيعية، والأخطار التكنولوجية الكبرى، وبعض التطبيقات الأخرى، التي باتت تنافس وإن لم نقل همشت كل دور للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في وظيفتها التعويضية[1]، فحبذا لو تكون هناك إعادة نظر من أجل توضيح المسؤولية غير العقدية لوضع حد للاختلافات الفقهية وخاصة القضائية التي تشكل مصدرا للامساواة بين الضحايا، وكذا مصدر نقص مقروئية قانونية، وكما أنه يجب أن يتم إدماج قانون التعويض ضمن القانون المدني بفرعيه المسؤولية المدنية وقانون التعويض التلقائي عن الأضرار الجسمانية[2].

ثانيا: اقتصار ضمان الدولة على الضرر الجسماني:

اقتصار ضمان الدولة على الضرر الجسماني من خلال المادة 140 مكرر 1 من ق. م .ج، فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر الأضرار المعنية باقتضاء التعويض في الأضرار الجسمانية، دون غيرها من أنواع الأضرار الأخرى، ويبد ذلك واضحا من خلال استعمال المشرع لعبارة:" إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني .... تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

[1]– عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص ص 78،77.

[2]– Lahlou_khira Ghenima,Pour Une Refonte Du Droit De L'indemnisation, Volume 30 Annales de l'université d'alger ،année 2016,p 48

وكما نفهم أنه يتم أيضا التعويض على العناصر التي تكون الضرر الجسماني، وهي عبارة عن الترجمة القانونية للواقعة المادية المتمثلة في الضرر الجسماني، ومنه نرى أن المقصود بضمان الدولة للضرر الجسماني حسب نص المادة 140 مكرر1 من ق. م.ج يشتمل على ضمان مختلف عناصره، سواء كانت ذات طبيعة مادية أو معنوية، وأن التعويض عن الضرر الجسماني يتم بالتعويض عن مختلف العناصر المشكلة له، وتكون عناصر الضرر الجسماني ذات طابع مادي، متى كان تأثيرها واضحا على الذمة المالية للضحية، وتتمثل في الخسارة اللاحقة نتيجة تكبد الضحية لمصاريف ما كانت لتنفقها لولا تعرضها لضرر جسماني، مثل المصاريف الطبية والصيدلانية....، وقد تكون هذه العناصر ذات طابع معنوي متى كان تأثيرها يقتصر على الذمة المعنوية للضحية مثل الضرر الجمالي وضرر التألم، وضرر الحرمان من مباهج الحياة[1].

[1]– أوقنون بوسعد، المرجع السابق، ص364.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص من دراسة تطبيقات التوجه الموضوعية للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، فتبدو المسؤولية الموضوعية أكثر هيمنة في إطار المسؤولية عن عمل الغير والأشياء، وأن التعديلات الأخيرة للقانون المدني الجزائري بموجب الأمر 10/05 لها أثر على توجه المشرع الجزائري، وذلك من خلال استحداثه للمسؤوليات المنصوص عليها في نص المادتين 140 مكرر و140 مكرر 01 ق. م.ج.

ففي إطار المسؤولية عن عمل الغير خاصة بعد تعديل القانون المدني بموجب الأمر 10/05 المذكور آنفا، يبدو أن المشرع الجزائري دفع هذه المسؤولية إلى أقصى الحدود الموضوعية الممكنة، حيث أصبحت أقرب إلى المسؤولية بقوة القانون، وذلك من خلال تعديل نص المادة 136 من ذات القانون، واستبداله لعبارة "عمله غير المشروع" في النص القديم بعبارة "فعله الضار"، وكما أنه من خلال تبياننا لشروط تحقق هذه المسؤولية يبدو أنها مسؤولية موضوعية لا تستند على الخطأ.

وأما بالنسبة للمسؤولية عن الأشياء، فهي الأخرى قد أكد فيها المشرع الجزائري أيضا على الطابع الموضوعي، وذلك من خلال فكرة المسؤولية المفترضة، وأيضا المسؤولية بقوة القانون أحيانا أخرى.

فصرح المشرع الجزائري على المسؤولية الموضوعية ضمن المسؤولية عن الأشياء، من خلال استحداثه وبموجب الأمر 10/05 لمسؤولية المنتج بموجب المادة 140 مكرر من ق . م .ج ، والتي تقوم بمجرد تسبيب المنتوج بالضرر لمستهلكه نتيجة عيب فيه، وكذا المسؤولية المنصوص عليها في نص المادة 140 مكرر 01 من ذات القانون، والمتعلقة بمسؤولية الدولة بالتعويض عن الضرر الجسماني في حالة انعدام المسؤول عن الضرر، ولم تكن للمتضرر يدا فيه.

الخاتمة

الخاتمة

إن دراستنا لموضوع " توجه المشرع الجزائري في المسؤولية التقصيرية" في ق.م.ج، نجد أنه أخذ كأصل عام بالتوجه الشخصي في بعض تطبيقات المسؤولية، وكما أنه يأخذ بالتوجه الموضوعي كاستثناء في بعض التطبيقات الأخرى للمسؤولية التقصيرية.

ومما سبق دراسته توصلنا إلى جملة من النتائج وكما اقترحنا بعض التوصيات، نوجزها في الآتي:

أولا: النتائج:

1 – أن المشرع الجزائري يأخذ بالتوجه الشخصي والتوجه الموضوعي في تطبيقات المسؤولية التقصيرية، ويبدو واضحا تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في مجال المسؤولية المدنية.

2 – أن المشرع الجزائري تبنى كأصل عام النظرية الشخصية في المسؤولية عن الفعل الشخصي، وهذا من خلال نص المادة 124 من ق.م.ج، وأقامها على أساس الخطأ الواجب الإثبات.

3 – أن التعديل الذي طال المادة 137 بموجب الأمر 10/05المذكور آنفا، وذلك بإلغاء حق الرجوع بالنسبة للمكلف بالرقابة لا يدع مجالا للشك في أن المكلف بالرقابة لم تعد مسؤوليته مسؤولية تبعية، بل مسؤولية بقوة القانون عن الفعل الشخصي.

4 – أن المسؤولية الناشئة عن الحريق هي مسؤولية استثنائية من المسؤولية عن الأشياء، وتقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات.

5 – أن المشرع الجزائري يأخذ بالتوجه الموضوعي كاستثناء في بعض التطبيقات، ومن بينها (المسؤولية عن فعل الغير، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وكذا المسؤولية عن الأشياء بمختلف أنواعها)، وذلك من خلال إقامتها على أساس الخطأ المفترض، وهي تطبيق ضمني للنظرية الموضوعية.

6 – أن المشرع الجزائري أقام صور أخرى من تطبيقات المسؤولية التقصيرية على أساس الضرر، وهي تطبيق صريح للنظرية الموضوعية، ومن بين هذه المسؤوليات والتي استحدثها المشرع بموجب الأمر رقم 05/ 10 نجد مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (المادة 140 مكرر)، وكذلك مسؤولية الدولة بالتعويض عن الضرر الجسماني إذا انعدم المسؤول (المادة 140 مكرر 01).

ثانيا: التوصيات:

– ينبغي على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض قواعد المسؤولية المدنية وإعادة صياغتها وتقسيمها على أساس الضرر بصراحة لتغطية الشق الموضوعي للمسؤولية.

– إعادة النظر في نص المادة 140 ف01، وتأسيسها على الخطأ المفترض بدلا من الخطأ الواجب الإثبات، وذلك من أجل تسهيل الأمر على المتضرر من الحريق في الحصول على التعويض.

– ضرورة تدارك النقص الموجود في مسؤولية المنتج، وهو عدم التفصيل في هذه المسؤولية، حيث أشار لقيام مسؤولية المنتج فقط دون الخوض في شروطها وإجراءاتها، وطرق دفع هذا النوع من المسؤولية.

– ينبغي على المشرع الجزائري إضافة نصوص قانونية أخرى تدعم المادة 140 مكرر من ق. م .ج المتعلقة بمسؤولية المنتج، لأنه لا يمكن تصور أن هذه المسؤولية وبهذه الدرجة من الأهمية يتم تغطيتها وتنظيمها بمادة واحدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية:

I –المصادر:

1- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 23 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

ب-الأوامر:

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975، ج.ر رقم 78 لسنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 78 لسنة 1975.
- الأمر 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1426، الموافق لـ 20يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر رقم 44، 2005.

ج- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442، الموافق لي 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 82، 2020.

د- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في3 رجب 1410 الموافق ل 30 يناير1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، العدد 5، الصادرة في 04 رجب 1410.

II-المراجع:

1- الكتب:

- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مصادر الالتزام الارادية وغير الإرادية، د، ط، منشأة المعارف للتوزيع، الاسكندرية، 2002.
- أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، د.ط، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2006.
- سلطان أنور، الموجز في النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية،2005 .
- طلبة أنور، المسؤولية المدنية، ج 03، المسؤولية التقصيرية، ط01، 2005، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- ملكاوي بشار والعمري فيصل، مصادر الالتزام الفعل الضار، عدد رقم 6، ط1، دار وائل لنشر، 2006.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في ق.م.ج، ج2، الواقعة القانونية، (الفعل الغير مشروع- الاثراء بلا سبب- القانون)، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر.
- قدادة خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح ق.م.ج، ج1، مصادر الالتزام، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب، 2017.
- أبو السعود رمضان، مصادر الالتزام، ط3، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003.
- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد 2، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،.1998

- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 01، مصادر الالتزام، د.ط، د.ب، 2007-2008.
- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، د.ط، دار إحياء للتراث العربي، لبنان.1964
- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
- الدانون على حسن والرحو محمد سعيد، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، ط1، 2002، دار وائل لنشر، الاردن.
- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، الجزائر، 1989.
- فيلالي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط 3، موفم للنشر، الجزائر، 2014.
- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب، 2009.
- بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2013، إسكندرية.
- محمد شريف احمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الاردن، 1999.
- السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2019.

- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.
- عبيدات يوسف محمد، مصادر الالتزام في ق.م.ج، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009.

2- الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

أ – الأطروحات الجامعية:

- بن الزوبير عمر، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السعيد حمدين، السنة الجامعية 2017/2016.
- أوقنون بو سعد، التعويض التقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

ب – رسائل الماجستير:

- مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة المقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج – مذكرات الماستر:

- يبقازن تينهينان وطيان شابحة، المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- بهلول صبرينة، نظام تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسؤول، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016.

3-المقالات الجامعية:

- بن أوذنية أمحمد وبن قويدر زبيري، تدخل الدولة في تعويض المضرور جسمانيا بين الأصل والاحتياط، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019.
- أوقنون بوسعد، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة (المادة 140 مكرر1 من ق، م، ج)، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.
- يونس بلال وبولنوار بلى، النظام القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (الأساس القانوني والأثار)، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلوا الأغواط، العدد 03، سبتمبر 2019.
- شامخي بوستة ، المسؤولية المدنية في إطار المادة 140 من ق.م.ج، عدد5، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1994.
- جوابي فلة، تعويض الضرر الجسدي في نظم التعويض الخاصة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 6، العدد2، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2022.
- جوابي فلة، قراءة في مسؤولية حارس الشيء على ضواء القضاء الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2022.
- سي يوسف زاهية حورية، تعليق على نص المادة 140 مكرر التقنين المدني الجزائري، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- العيشي عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث

والدراسات القانونية والسياسة، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دلحب، عدد 2، البليدة، 2012.

- عمارة مسعودة، تحديد الإطار القانوني لنص المادة 140 مكرر، مسؤولية المنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد2، مجلة كلية الحقوق، البليدة، 2012.
- عيمور فتيحة، بعض الملاحظات حول ترجمة القانون المدني، مجلة الترجمة واللغات، ج3، عدد1، 2004، جامعة وهران، الجزائر.
- حزام فتيحة ، قراءة في الاحكام الخاصة للمسؤولية عن الحريق على ضوء القانون 02/19، المتعلق بالقواعد. العامة للوقاية من اخطار الحريق والفزع، المجلد 31، عدد 4، مجلة العلوم الانسانية، الجزائر، 2020.
- كسكاس أسماء، دراسة تحليلية للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، (الناظمة المسؤولية عن المنتجات المعيبة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد3 (عدد خاص)، 2020.
- نويري محمد الأمين ومقدم رشا ، خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، سبتمبر 2021.
- مدان المهدي، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، سنة 2021.
- قجالي مراد ، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، مجلة المعارف، المركز الجامعي العقيد اكلي محند أو الحاج، السنة ثالثة، العدد 6، البويرة، المرجع السابق، 2009.

- قوسم ياسمين وفارة سماح ، نظرية المخاطر وتأثيرها على الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 7، عدد3، الجلفة، 2022.

4- المداخلات العلمية:

- بومدين محمد وملوك محفوظ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مداخلة تحت عنوان الملتقي الوطني الخامس حول حماية المستهلك، (مشكلات المسؤولية المدنية)، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، يومي 09-10 ديسمبر 2015.
- جبار نورة، مختارات من اشغال الملتقى الوطني حول: مستقبل المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، يوم 28 جانفي 2020.

5-المحاضرات:

- بن نوي خالد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية، العمل المستحق للتعويض، مطبوعة جامعية ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023/2022.

6-المواقع الالكترونية

1) http://www.anohamah.net/law,25 يناير 2017,12h34.
2) https://saudi-layers.net,2013

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

1- **Code civile:** L'ordonnance 05-10 daté du 13 Jumada al-Awwal 1426 correspondant au 20 juin 2005 est la version modifiée et complétée de l'ordonnance 75-58 daté du 20 Ramadan 1395 correspondant au 26 septembre 1975, qui comprend le Code civil, Journal Officiel, n° 44, 2005.

– المقالات العلمية:

1- **Article:**Lahlou_khira Ghenima,Pour Une Refonte Du Droit De L'indemnisation, Volume 30 Annales de l'université d'alger ،année 2016.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان .....

إهـداء.....

إهـداء .....

قائمة المختصرات.....

مقدمة 1

الفصل الأول

تطبيقات التوجه الشخصي للمشرع الجزائري في المسؤولية التقصيرية

المبحث الأول المسؤولية عن الفعل الشخصي.....7

المطلب الأول: أركان قيام المسؤولية عن الفعل الشخصي.....7

الفرع الأول ركن الخطأ في المسؤولية عن الفعل الشخصي 7

الفرع الثاني ركن الضرر في المسؤولية عن فعل شخصي 12

الفرع الثالث:العلاقة السببية بين الخطأ والضرر 14

المطلب الثاني:الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية عن الفعل الشخصي.....17

الفرع الأول: أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي في ظل قانون 58/75 قبل التعديل 10/05 17

الفرع الثاني: أساس المسؤولية عن فعل لشخص في ظل التعديل 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري.....19

المبحث الثاني: مسؤولية متولي الرقابة والمسؤولية عن الحريق.....21

المطلب الأول:مسؤولية متولي الرقـابة 21

الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة 22
الفرع الثاني الأساس القانوني لمسؤولية متولي الرقابة 25
المطلب الثاني:المسؤولية الناشئة عن الحريق 27
الفرع الأول:شروط قيام المسؤولية..... 27
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن الحريق 29
خلاصة الفصل الأول:..... 32

الفصل الثاني

تطبيقات التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية التقصيرية

المبحث الأول: المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء 34
المطلب الأول:مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه 35
الفرع الأول:شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه 35
الفرع الثاني: الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع 38
المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء 44
الفرع الأول: مسؤولية حارس الأشياء (غير الحية) 44
الفرع الثاني:مسؤولية حارس الحيوان 47
الفرع الثالث: المسؤولية عن تهدم بناء 48
المبحث الثاني:المسؤوليات الموضوعية المستحدثة بموجب الأمر 10/05..... 52
المطلب الأول:مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة..... 52
الفرع الأول:شروط قيام مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة 53
الفرع الثاني:أساس مسؤولية المنتج 56

المطلب الثاني:مسؤولية الدولة عن الأضرار الجسمانية في حالة انعدام المسؤول 58

الفرع الأول:شروط ضمان الدولة للتعويض..... 59

الفرع الثاني:الأساس القانوني عن مسؤولية الدولة عن الأضرار الجسمانية..... 62

خلاصة الفصل الثاني: 66

الخاتمة..... 68

فهرس الموضوعات

الملخص:

تقوم المسؤولية التقصيرية على الاخلال بالتزام قانوني، وهو التزام عام واحد فرضه القانون بعدم الاضرار بالغير، وتنقسم المسؤولية التقصيرية إلى ثلاثة أنواع مسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن فعل الغير وكذا المسؤولية عن الأشياء.

إن المشرع الجزائري تبنى كأصل عام النظرية الشخصية في المسؤولية التقصيرية واقامها على أساس الخطأ الواجب الاثبات، وفي بعض التطبيقات أخذ بالتوجه الموضوعي وأقامها على أساس الخطأ المفترض، وهي المسؤولية عن فعل الخير وعن الأشياء، وكما استحدث أيضا تطبيقات أخرى بموجب تعديل القانون المدني لسنة 2005 بالقانون رقم 05 10 أقامها على أساس الضرر، وهي تطبيق صريح للنظرية الموضوعية أي هو مسؤولية المنتج.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، مسؤولية المنتج، الخطأ، الضرر، الخطأ المفترض.

Abstract

The tort liability is based on the breach of a legal obligation, which is one general obligation imposed by the law not to harm others. The tort liability is divided into three types: responsibility for personal action, responsibility for the action of others, as well as responsibility for things. The Algerian legislator adopted as a general principle the personal theory of tort liability and based it on the basis of the error that must be proven, and in some applications he took the objective approach and established it on the basis of the supposed mistake, which is the responsibility for doing good and for things, and he also introduced other applications according to the amendment of the Civil Code of 2005 by law No. 05 10 established it on the basis of damage, and it is an explicit application of the objective theory, ie it is the responsibility of the producer.

Keywords: civil liability, product liability, fault, damage, presumed fault.